

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤
نيويورك ، ٧ - ١٠ و ٢١ شباط/فبراير و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤
نيويورك ، ١ - ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ، ١٩٨٤

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم - استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a : Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤
نيويورك ، ٧ - ١٠ و ٢١ شباط/فبراير و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤
نيويورك ، ١ - ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٤

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تبعه إشارة إلى الدورة بين فوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) . والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) . المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين . على التوالي) . وكان آخره مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ . وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وئاتق المجلس . أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي . وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة . يسير الأول منها إلى السنة . والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ٤١/١٩٧٨) .

وفي عام ١٩٨٤ . تقرر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين تابعين للوائح الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨٤ . على النحو التالي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤ . والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤) :

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤) .

وقد قرر المجلس . في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (الجلسة العامة ٥٧) . وقف ممارسة عقد دورات عادية ثانية مستأنفة . اعتباراً من عام ١٩٨٣ (المقرر ١٨٩/١٩٨٢) .

*

* *

تألف رموز وئاتق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وئاتق الأمم المتحدة .

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي . حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي . وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين فوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) . والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) . والقرار ٢٠٤٦ (د ا - ٣) . المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين . والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ . والدورة الاستثنائية الثالثة . على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم . كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) . القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)) . وكان آخره مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ . وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وئاتق المجلس . أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي . وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة . يسير الأول منها إلى السنة . والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ٣٦/١٩٧٨)

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة . ومنذ عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي . وتعرف برقم

المحتويات

الصفحة	
١	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤
٢	جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤
	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	القرارات :
٩	الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤ (القرار ١/١٩٨٤)
٩	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤ (القرارات ٢/١٩٨٤ - ٥١/١٩٨٤)
	المقررات :
٤٧	الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤ (المقررات ١٠١/١٩٨٤ - ١٠٩/١٩٨٤)
٥٦	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤ (المقررات ١١٠/١٩٨٤ - ١٥٧/١٩٨٤) ...

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤

أقره المجلس في جلسته العامة ١

المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .
- ٤ - الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .
- ٥ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتأكيد تعيين الممثلين في اللجان الفنية وفي فريق الدورة العامل من الخبراء الحكوميين المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤ والمسائل التنظيمية الأخرى .

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤

أقره المجلس في جلسته العامة ٥

المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٨٤

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٢ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- ٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- ٦ - المسائل المتعلقة بالسكان .
- ٧ - المنظمات غير الحكومية .
- ٨ - رسم الخرائط .
- ٩ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية .
- ١٠ - حقوق الانسان .
- ١١ - التنمية الاجتماعية .
- ١٢ - الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام .
- ١٣ - المخدرات .
- ١٤ - الانتخابات والترشيحات .
- ١٥ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ .

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤				
١/١٩٨٤	استعراض سير أعمال الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	٩
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤				
٢/١٩٨٤	جدولة دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (E/1984/SR. 9)	٥	٨ أيار/مايو ١٩٨٤	٩
٣/١٩٨٤	التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات في مدغشقر	١	١١ أيار/مايو ١٩٨٤	١٠
٤/١٩٨٤	برنامج العمل في ميدان السكان (E/1984/12)	٦	١٦ أيار/مايو ١٩٨٤	١٠
٥/١٩٨٤	تقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الجفاف في اثيوبيا (E/1984/L. 24)	١	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤	١٢
٦/١٩٨٤	تقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الجفاف في جيبوتي (E/1984/L. 25)	١	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤	١٣
٧/١٩٨٤	تقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الجفاف في الصومال (E/1984/L. 26)	١	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤	١٣
٨/١٩٨٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1984/L.22/ Rev. 1)	٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤	١٤
٩/١٩٨٤	تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1984/L. 30/ Rev. 1)	٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	١٥
١٠/١٩٨٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	١٦
١١/١٩٨٤	تكافؤ الفرص للنساء العاملات في منظومة الأمم المتحدة (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	١٧
١٢/١٩٨٤	شواغل المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	١٧
١٣/١٩٨٤	مسألة المسنات (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	١٨
١٤/١٩٨٤	العنف في الأسرة (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	١٩
١٥/١٩٨٤	العمل على إتاحة الفرص أمام السيدات (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	١٩
١٦/١٩٨٤	تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٠
١٧/١٩٨٤	المرأة في ظل نظام الفصل العنصري (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢١
١٨/١٩٨٤	حالة المرأة الفلسطينية داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٢
١٩/١٩٨٤	العنف الجسدي الموجه ضد المحتجزات الذي يفردهن لجنسهن (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٣
٢٠/١٩٨٤	برنامج العمل المقبل للجنة مركز المرأة (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٣
٢١/١٩٨٤	طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1984/86)	١٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٤
٢٢/١٩٨٤	مشكلة القتب (E/1984/86)	١٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٤
٢٣/١٩٨٤	استعراض جدولة العقاقير الشبيهة بالأمفيتامينات (E/1984/86)	١٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤/١٩٨٤	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٦
٢٥/١٩٨٤	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٦
٢٦/١٩٨٤	انتهاكات حقوق الإنسان والمعوقون (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٦
٢٧/١٩٨٤	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٧
٢٨/١٩٨٤	استغلال عمل الأطفال (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٧
٢٩/١٩٨٤	الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٨
٣٠/١٩٨٤	تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسري (E/1984/91) ..	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٨
٣١/١٩٨٤	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٩
٣٢/١٩٨٤	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان : تقديم المساعدة لحكومة بوليفيا (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٩
٣٣/١٩٨٤	مبادئ وخطوط توجيهية وضمانات ترمي إلى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٩
٣٤/١٩٨٤	مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠
٣٥/١٩٨٤	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠
٣٦/١٩٨٤	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٣١
٣٧/١٩٨٤	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٣١
٣٨/١٩٨٤	مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٢
٣٩/١٩٨٤	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٢
٤٠/١٩٨٤	ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٣
٤١/١٩٨٤	تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٣
٤٢/١٩٨٤	تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال في جمهورية جنوب أفريقيا (E/1984/91) ..	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٤
٤٣/١٩٨٤	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1984/L. 29)	٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٥
٤٤/١٩٨٤	التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٥
٤٥/١٩٨٤	مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٦
٤٦/١٩٨٤	بدائل السجن (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٧
٤٧/١٩٨٤	إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (E/1984/92) ..	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٨
٤٨/١٩٨٤	منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٤١
٤٩/١٩٨٤	معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٤٢
٥٠/١٩٨٤	ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٤٢
٥١/١٩٨٤	التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٤٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤				
١٠١/١٩٨٤	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ...	٣ و ٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	٤٧
١٠٢/١٩٨٤	اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان . ١٩٨٤	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	٥٣
١٠٣/١٩٨٤	الاجتماع السابع للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في الإدارة العامة والمالية العامة .	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	٥٣
١٠٤/١٩٨٤	استعراض دورة اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	٥٣
١٠٥/١٩٨٤	مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	٥٣
١٠٦/١٩٨٤	برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لسوازيلند	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	٥٣
١٠٧/١٩٨٤	انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالترشيحات من أجل انتخاب أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	٥٣
١٠٨/١٩٨٤	عضوية هيئات المجلس الفرعية الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات	٥	١٠ شباط/فبراير و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤	٥٤
١٠٩/١٩٨٤	الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٤	٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤	٥٥
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤				
١١٠/١٩٨٤	تغيير موعد عقد الدورة العشرين للجنة التخطيط الإنمائي (E/1984/SR. 6)	١	٢ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٦
١١١/١٩٨٤	تقرير الأمين العام عن مؤتمرات الأمم المتحدة الإقليمية لرسم الخرائط (E/1984/SR. 7)	٨	٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٦
١١٢/١٩٨٤	مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1984/SR. 7)	٨	٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٦
١١٣/١٩٨٤	المنظمات غير الحكومية (E/1984/L. 20; E/1984/29; E/1984/SR. 10)	٧	٩ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٦
١١٤/١٩٨٤	التعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1984/SR. 14)	٩	١٦ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٧
١١٥/١٩٨٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والعشرين للجنة السكان (E/1984/12)	٦	١٦ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٧
١١٦/١٩٨٤	الاجتماع الاستثنائي للجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (E/1984/SR. 16)	١	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٨
١١٧/١٩٨٤	مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1984/SR. 16) ..	١	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٨
١١٨/١٩٨٤	تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان . ١٩٨٤ (E/1984/SR. 17) .	٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٨
١١٩/١٩٨٤	تقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم في عام ١٩٨٤ (E/1984/SR. 17) ...	٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٩
١٢٠/١٩٨٤	مسألة اشتراك مستشارين خبراء في الدورة الاستثنائية المعاد عقدها للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1984/L. 19; E/1984/SR. 11)	١	١١ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٩
١٢١/١٩٨٤	جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٥ لفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1984/83)	٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٩
١٢٢/١٩٨٤	تشكيل مكتب عام ١٩٨٥ لفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1984/83)	٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٩
١٢٣/١٩٨٤	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة . ووثائقها (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٠
١٢٤/١٩٨٤	النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٢٥/١٩٨٤	تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام عن دورتها الثانية (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦١
١٢٦/١٩٨٤	تقرير لجنة مركز المرأة (E/1984/93)	١٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦١
١٢٧/١٩٨٤	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1984/86)	١٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦١
١٢٨/١٩٨٤	تقرير لجنة المخدرات (E/1984/86)	١٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦١
١٢٩/١٩٨٤	انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦١
١٣٠/١٩٨٤	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦١
١٣١/١٩٨٤	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦١
١٣٢/١٩٨٤	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٢
١٣٣/١٩٨٤	النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٢
١٣٤/١٩٨٤	مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٢
١٣٥/١٩٨٤	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٢
١٣٦/١٩٨٤	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٣
١٣٧/١٩٨٤	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٣
١٣٨/١٩٨٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٣
١٣٩/١٩٨٤	استعراض عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٣
١٤٠/١٩٨٤	مسألة حقوق الإنسان في شيلي (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٣
١٤١/١٩٨٤	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٣
١٤٢/١٩٨٤	مبادئ وخطوط توجيهية وضمانات ترمي إلى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتقال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٤
١٤٣/١٩٨٤	دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) و ١٥٠٣ (د - ٤٨) (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٤
١٤٤/١٩٨٤	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٤
١٤٥/١٩٨٤	مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الانسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٤
١٤٦/١٩٨٤	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٤
١٤٧/١٩٨٤	تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٤٨/١٩٨٤	حق الشعوب في تقرير المصير وطبقة على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٥
١٤٩/١٩٨٤	تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٥
١٥٠/١٩٨٤	مذكرة من الأمين العام عن ادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال (E/1984/91)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٥
١٥١/١٩٨٤	تقرير الأمين العام المتعلقة بالعدد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1984/SR. 20)	٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٦
١٥٢/١٩٨٤	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٦
١٥٣/١٩٨٤	تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للجنة (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٦
١٥٤/١٩٨٤	مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٦
١٥٥/١٩٨٤	الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تشجيع التعاونيات (E/1984/92)	١١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٧
١٥٦/١٩٨٤	الانتخابات والتعيينات والترشيحات في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به (E/1984/SR. 6 و 18)	١٤ و ١	٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٦٧
١٥٧/١٩٨٤	جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٤ . وتنظيم أعمالها (E/1984/SR. 22)	١٥	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٧٧

القرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤

- ١/١٩٨٤ - استعراض سير أعمال الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى قراره ١٧٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي قرر بموجبه أن يستعرض في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٤ ، سير أعمال الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ،
وقد نظر في التعليقات التي أبدتها في هذا الصدد لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية^(١) ،
وقد نظر أيضاً ، وفقاً لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٣٨ بـ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، في المسألة المذكورة في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وفي تطبيق تلك الفقرة ،
١ - يقرر أن تعقد الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية في جنيف في يومي ٢ و ٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛
- ٢ - يقرر أيضاً أن يستعرض في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ سير أعمال الاجتماعات المشتركة ؛
٣ - يوصي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية بأن تناقش في اجتماعاتها المشتركة القادمة موضوع تنفيذ أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وأثاره على مستوى المنظومة ، مع الاهتمام بصفة خاصة بأفريقيا ؛
٤ - يؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٢) ، بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٣٨ بـ ؛
٥ - يقرر أن يوصي الجمعية العامة بمواصلة التطبيق الحالي للفقرة ١٢ من قرار الجمعية ٩٣/٣١ .

الجلسة العامة ٢

١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤

(٢) A/38/38 ، الجزء الأول ، الفقرات من ٩٢ إلى ٩٤ ، والجزء الثاني ، الفقرتان ٤٢٤ و ٤٢٥ .

(١) انظر E/1984/L.12

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤

- ٢/١٩٨٤ - جدول دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى الفقرة ٥ (ز) من مقرره ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ،
وقد استمع إلى بيان رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ألقاه يوم ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن ما انتهت إليه مشاوراته مع رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مسألة جدول

الجلسة العامة ٩

٨ أيار/مايو ١٩٨٤

(٣) انظر E/1984/SR.7

(٤) انظر E/1984/SR.7 و 9 .

٣/١٩٨٤ - التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات في مدغشقر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استمع إلى بياني المراقب عن مدغشقر^(٥) وممثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث^(٥) .
المتعلقين بالأعاصير المدارية والفيضانات الأربعة التي آثرت بشكل بالغ على جميع مناطق مدغشقر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وفي كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٤ .

وإذ يسلم بأن هذه الظواهر المناخية قد تسببت في خسائر في الأرواح البشرية وفي تدمير العديد من القرى ، ونجمت عنها أضرار ضخمة لحقت بالبنية الاقتصادية والاجتماعية وبقطاع الزراعة وقطاع تربية المواشي والقطاع الزراعي الصناعي ،

وإذ يضع في اعتباره أن للقطاعات السالفة الذكر أهمية أساسية بالنسبة لاقتصاد البلد ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية ، التي وجهت فيها نداءات إلى المجتمع الدولي بأن يولي اهتماماً خاصة لهذه الظواهر ،

وإذ يضع في اعتباره أن المساعدة المقدمة إلى البلدان التي تتعرض لكوارث طبيعية هي تعبير عن التضامن الدولي الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ المجهود التي تبذلها حكومة مدغشقر لصالح ضحايا الأعاصير والفيضانات ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح مساعدات الإغاثة العاجلة المقدمة من كثير من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة والهيئات الخيرية ،

١ - يعرب عن تعاطفه البالغ مع شعب وحكومة مدغشقر لما سببته الأعاصير والفيضانات الأخيرة في اقتصاد البلد من خسائر في الأرواح البشرية ومن أضرار بالغة ؛

٢ - يحث جميع الدول على الاشتراك أو مواصلة الاشتراك في عمليات الإغاثة الفورية ، وكذلك على وضع برامج لإصلاح المناطق التي تعرضت للأعاصير والفيضانات وإعادة تعميمها ؛

٣ - يرجو من المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة والهيئات الخيرية ، ولاسيما تلك التي تهتم منها بالأمر بشكل مباشر ، أن تقوم في إطار برامجها بدعم الجهود التي يبذلها

الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بهدف تعبئة المساعدة والمساعدة الغوثية ، وأن تقوم كذلك بالنظر ، على وجه الاستعجال ، في طلبات المساعدة المقدمة من حكومة مدغشقر في فترة الإصلاح وإعادة التعمير ؛

٤ - يعرب عن أمله في أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر المؤسسات المالية الدولية والإقليمية المعنية بالنظر بعين العطف وبهمة في كل ما قد تقدمه حكومة مدغشقر من طلبات للحصول على المساعدة ، في إطار برامجها للإصلاح وإعادة التعمير والتنمية وبهدف تحسين النظم القائمة للتنبؤ بالكوارث وتوقيها ؛

٥ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يوفد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى مدغشقر لتقييم الخسائر التي لحقت بهذا البلد واحتياجاته ذات الأولوية في أعقاب هذه الأعاصير والفيضانات وما لهذه الكوارث من آثار متوسطة الأجل وطويلة الأجل على الاقتصاد الوطني ، وجمع العناصر التي يمكن أن تيسر الحصول على مساعدة دولية منسقة ؛

(ب) أن يحيل تقرير البعثة إلى المجتمع الدولي ؛

(ج) أن يتخذ التدابير اللازمة لمساعدة الحكومة في إعداد برنامج لإعادة تعمير المناطق والقطاعات المتضررة وإصلاحها ؛

٦ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يُعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١

١١ أيار/مايو ١٩٨٤

٤/١٩٨٤ - برنامج العمل في ميدان السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٤٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن خطة العمل العالمية للسكان^(٦) هي أداة للمجتمع الدولي للنهوض بالإنهاء الاقتصادي ونوعية الحياة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل الاطار الأوسع المتمثل في

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالسكان ، بوخارست ، ١٩٠ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (مسورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 ، XIII ، E. 75) .
الفصل الأول .

الاستراتيجيات المعتمدة دولياً لتحقيق التقدم على الصعيدين الوطني والدولي .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٢٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن تعزيز الإجراءات المعنية بتحقيق خطة العمل العالمية للسكان .

وإذ يؤكد من جديد دور لجنة السكان في إسداء المشورة للمجلس بشأن المسائل السكانية . وإذ يحيط علماً مع الارتياح بعقد الدورة الثالثة والعشرين للجنة السكان في شباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ .

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة السكان عن دورتها الثانية والعشرين^(٧) والمناقشة الواردة فيه بشأن التقدم المحرز في الأعمال وبرنامج العمل في ميدان السكان .

وإذ يضع في اعتباره التوصيات التي قد تنشأ عن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، من أجل الاستمرار في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان .

١ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في الأعمال التي تهدف إلى تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ :

٢ - يرجو الأمين العام أن يقوم بما يلي :

(أ) الاستمرار بقوة في العمل بشأن رصد الاتجاهات وسياسات السكان العالمية والعمل اللازم من أجل استعراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان :

(ب) الاستمرار في العمل بشأن الاتجاهات وتركيب السكان في العالم . مع إيلاء الاهتمام للدراسات المتعلقة بالخصوبة والوفيات والهجرة الداخلية والدولية ، وبصفة خاصة ما يلي

١ - العمل بقوة على مواصلة توسيع قاعدة البيانات لقياس مستويات الهجرة الدولية واتجاهاتها وخصائصها وتناجها الديموغرافية :

٢ - الاستمرار في العمل بشأن النماط وعوامل التحضر فيما يتعلق بالتنمية ، مع إيلاء اهتمام خاص للهجرة الداخلية :

٣ - الاستمرار في العمل بشأن قياس وتحليل الاتجاهات في مستويات وفرو الوفيات ، والعوامل التي تؤثر عليها وتناجها ؛ وعلى الرغم من

ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأحوال في البلدان النامية ، ينبغي الإلمام على النحو الواجب بالبحوث المتعلقة بالبلدان المتقدمة النمو :

٤ - استكمال التقييم العالمي لأنماط الزواج واتجاهاته ، مع الاستفادة استفادة كاملة من جولة التعدادات لعام ١٩٨٠ :

٥ - القيام في الأجل المتوسط بإجراء تقييم عالمي رئيسي لأنماط العمرية للخصوبة ، بما في ذلك إجراء دراسة خاصة لخصوبة المراهقين :

(ج) الاستمرار في العمل فيما يتعلق بالتقديرات والاسقاطات الديموغرافية العالمية :

(د) مواصلة العمل فيما يتعلق بنواحي الترابط بين السكان والتنمية ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لكل من آثار الاتجاهات السكانية المترتبة على التنمية وتأثير التغيير الاجتماعي والاقتصادي على الاتجاهات الديموغرافية ، بغية تعزيز إدماج العوامل الديموغرافية في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية والدولية ، والاسراع في إعداد كتيبات كي يستخدمها المخططون الوطنيون بشأن أساليب إدماج العوامل الديموغرافية في تخطيط التنمية :

(هـ) الاستمرار في العمل الذي يضطلع به فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتحليل المقارن لبيانات الاستقصاء العالمي للخصوبة ، باستخدام جميع البيانات المتاحة من الاستقصاء العالمي للخصوبة :

(و) الاستمرار في العمل فيما يتعلق بمصرف بيانات السياسات السكانية من أجل توسيع نطاق القدرة التحليلية للبحث فيما يتعلق بصياغة سياسات السكان وتنفيذها وتقييمها :

(ز) مواصلة البحث فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ وتقييم جميع جوانب السياسات السكانية ، بما في ذلك الوفيات ، والخصوبة ، والأسرة ، وتوزيع السكان والهجرة الدولية :

(ح) الاستمرار في العمل فيما يتعلق بنواحي الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية :

(ط) مواصلة وتكثيف الجهود التي تبذلها شبكة المعلومات السكانية الدولية من أجل تعيين وتحديد طرق أفضل لتحسين تدفق المعلومات السكانية :

(ي) الاستمرار في برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان السكان للبلدان التي تطلب هذه المساعدة ، مع التنسيق الوثيق مع الوكالات الممولة ، وبصفة خاصة صندوق الأمم المتحدة لأنشطة السكانية ، ومع المراعاة الكاملة للخبرة المكتسبة عن طريق مشاريع التعاون التقني المعنية بالسكان ، وإجراء

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٢ (E/1984/12) .

التعديلات البرنامجية اللازمة في ضوء توصيات المؤتمر الدولي المعنى
بالسكان ، ١٩٨٤ ؛

٥/١٩٨٤ - تقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الجفاف
في اثيوبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استمع إلى بيان مفوض الإغاثة وإعادة التأهيل في
اثيوبيا بشأن الحالة الحرجة المتعلقة بالأغذية في المناطق المتأثرة
بالجفاف في اثيوبيا^(٨) .

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لخطورة الحالة المتعلقة بالأغذية ،
واحتفال حدوث مجاعة شاملة نتيجة للجفاف الذي أصاب البلد كله
في الآونة الأخيرة .

وإذ يدرك أن الوصول إلى حل دائم لمشكلة الجفاف وتدهور
البيئة يمكن تحقيقه على أفضل وجه عن طريق التعاون الإقليمي
ودون الإقليمي على النحو المتوخى لمنطقة شرق افريقيا دون
الإقليمية في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وإذ يسلم ، مع ذلك ، بأنه نتيجة للجفاف الذي لم يسبق له
مثل الذي أصاب البلد كله نشأت حالة طارئة تتطلب اهتماماً
فورياً .

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب
الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ،
وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية
الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج
الأغذية العالمي ، والأجهزة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم
المتحدة ، فضلاً عن الدعم القيم للغاية الذي تقدمه المنظمات
غير الحكومية .

وإذ يلاحظ كذلك أنه على الرغم من المساعدة السخية
المقدمة إلى حكومة اثيوبيا من الدول الأعضاء ومن أجهزة
ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الطوعية ، لاتزال
هناك صعوبات ضخمة فيما يتعلق بالإغاثة وإعادة التأهيل ،

١ - يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به مفوض الإغاثة
وإعادة التأهيل في اثيوبيا عن الحالة الحرجة للغاية فيما يتعلق
بالأغذية في المناطق المتأثرة بالجفاف في اثيوبيا ؛

٢ - يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات التي تواجه
حكومة اثيوبيا نتيجة للجفاف الذي لم يسبق له مثل ؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الاستجابة التي أبدت حتى
الآن من جانب المجتمع الدولي وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم
المتحدة والوكالات الطوعية لمساعدة ضحايا الجفاف في اثيوبيا ؛

(ك) مواصلة برنامج الأمم المتحدة للتدريب في ميدان
السكان ، مع تقديم الدعم المناسب للمراكز الإقليمية والأقليمية
للتدريب والبحث في الميدان الديموغرافي التي ترعاها الأمم
المتحدة ، والمساعدة في زيادة تطوير مؤسسات التدريب الوطنية ،
من أجل توفير تدريب متعدد الاختصاصات في ميدان السكان ،
مع التشديد على التدريب والدراسات الذين يوجهون بالتحديد
نحو سياسات السكان والتنمية ، والنظر أيضاً في استعادته
تخصيص منح كبيرة لزمالات التدريب ؛

(ل) مساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، في استغلال
الإمكانات الكاملة لبيانات التعدادات والاستقصاءات السكانية
عن طريق تطوير القدرات الوطنية على إجراء تحليلات ودراسات
ديموغرافية ، بما في ذلك تعزيز تطوير واستخدام برامج الحاسبات
الالكترونية الآخذة في التطور للتقييم والتحليل الديموغرافيين
وإعداد إسقاطات سكانية إجمالية وقطاعية كمدخلات في تخطيط
التنمية الوطنية ؛

(م) تعزيز مساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، في
إقامة أو تدعيم مؤسسات وطنية ، مثل الوحدات السكانية واللجان
السكانية ، التي يكون الغرض منها تنسيق جميع الأنشطة
السكانية ، لاسيما الأنشطة المتعلقة بتخطيط التنمية ، وإدماج
العوامل السكانية في التنمية الوطنية ومساعدة الحكومات في صياغة
وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج السكانية ؛

(ن) العمل على أن تنشر في وقت أنسب جميع
الدراسات والإسقاطات السكانية وتعزيز توزيع هذه المنشورات
على نطاق واسع كي تقدم إلى الحكومات المعلومات ذات الصلة
بصياغة السياسات ؛

٣ - يرجو من الأمين العام ، لدى الاضطلاع بالبرنامج
المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، ألا يلتزم الحصول على أية موارد
لازمة أخرى سوى من مساهمات خارجة عن الميزانية ؛

٤ - يؤكد أهمية الحفاظ على فعالية وكفاءة البرامج
السكانية العالمية والإقليمية ومواصلة تعزيز التنسيق والتعاون
فيما بين إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وإدارة
التعاون التقني لأغراض التنمية ، واللجان الإقليمية ، وصندوق
الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسات منظومة الأمم
المتحدة في تخطيط وتنفيذ برامجها السكانية ، فضلاً عن ضرورة أن
تعزز مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التعاون والتنسيق مع
مؤسسات البحث الوطنية .

الجلسة العامة ١٤

١٦ أيار/مايو ١٩٨٤

٤ - يناشد حكومات الدول الأعضاء ، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تقوم على سبيل الاستعجال بتكثيف وزيادة مساعداتها إلى حكومة اثيوبيا فيما يتعلق بالاغاثة وإعادة التأهيل في حالات الطوارئ لضحايا الجفاف ، وكذلك لإنعاش المناطق المتأثرة بالجفاف في اثيوبيا ؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض .

الجلسة العامة ١٥

١٧ أيار/مايو ١٩٨٤

٦/١٩٨٤ - تقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الجفاف في جيبوتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل جيبوتي بشأن الحالة المحزنة لضحايا الجفاف الممتد في ذلك البلد^(١) ،

وإذ يشعر بقلق عميق إزاء الحالة الطارئة المحزنة لضحايا الجفاف في جيبوتي ،

وإدراكاً منه لما يخلفه الجفاف الممتد من آثار معاكسة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي ،

وإدراكاً منه أيضاً للطابع الإقليمي للجفاف السائد حالياً في بلدان شرق أفريقيا ،

وإذ يقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة لضحايا الجفاف ، على الرغم من ضعف مواردها الاقتصادية ،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وخصوصاً فراري الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

١ - يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل جيبوتي بشأن الحالة المحزنة لضحايا الجفاف في ذلك البلد ؛

٢ - يعرب عن تقديره للمساعدة التي قدمت حتى الآن من الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى برنامج الإغاثة لضحايا الجفاف في جيبوتي ؛

٣ - يناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة أن تساهم بسخاء لمساعدة السكان المتضررين من الجفاف في جيبوتي ، وذلك بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية على نحو عاجل ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يوفد إلى جيبوتي ، بصفة عاجلة وبعد التشاور مع حكومة جيبوتي ، بعثة مشتركة بين الوكالات تكون مهمتها ، على وجه الخصوص ، إجراء دراسة للحالة في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد وتقييم الاحتياجات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للحكومة لمواجهة تلك الحالة ، وأن يقدم تقريراً ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن النتائج التي تتوصل إليها تلك البعثة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥

١٧ أيار/مايو ١٩٨٤

٧/١٩٨٤ - تقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الجفاف في الصومال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استمع إلى بيان ممثل الصومال عن الحاجة الماسة لتقديم مساعدة طوارئ إلى ضحايا الجفاف في الصومال^(١٠) ،

وإذ يسلم بالحالة المفرعة الآخذة في التوسع في الصومال من جراء عدم سقوط الأمطار الموسمية لسنوات متوالية في عدة مناطق من البلد ،

وإذ يدرك حالة الطوارئ التي اجتاحت البلد بأسره نتيجة لذلك ، مشكّلة تهديداً قاسياً للبشر والدواب على السواء بالموت جوعاً بصورة جماعية ،

وإذ يقدر الاستجابة الجارية إبدائها من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والوكالات الطوعية الدولية ، والتبرعات الثنائية الحيوية من الدول الصديقة ،

وإذ يساوره القلق ، مع ذلك ، من استمرار تصاعد أزمة الأغذية الخطيرة في الصومال بالرغم من هذه الاستجابات ،

(٩) انظر E/1984/SR.15

(١٠) المرجع نفسه .

١ - يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الصومال :

٢ - يحيط علماً مع التقدير برد فعل حكومة وسبع الصومال ورد الفعل المواثي الذي أبداه المجتمع الدولي ، والأمم المتحدة ، والوكالات الطوعية حتى الآن تجاه الأزمة الناجمة عن الجفاف :

٣ - يناشد حكومة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الطوعية أن تزيد على وجه الاستعجال المساعدات التي تقدمها لحكومة الصومال حتى يتسنى لجميع ضحايا الجفاف ، الذي ينكب الصومال في الوقت الحاضر ، الحصول على المعونة اللازمة بدون تأخير :

٤ - يقرر إبقاء الحالة في الصومال قيد الاستعراض .

الجلسة العامة ١٥

١٧ أيار/مايو ١٩٨٤

٨/١٩٨٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المرفقة بذلك القرار ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار المجلس ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد قررت ، في نظامها الداخلي^(١١) ، أن توفر لها محاضر موجزة وأن تدخل اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية فيها ، وإذ يسلم بأهمية توفير المحاضر الموجزة للهيئات المنشأة لمراقبة تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والثالثة^(١٢) ،

وإذ يرحب بمقرر اللجنة بالمساهمة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلام المقرر عقده في عام ١٩٨٥ ،

١ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والثالثة :

٢ - يؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف على أدق وجه للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

٣ - يرجو من الدول الأطراف أن تبذل كل الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية المتعلقة بالتنفيذ ، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية ، ويرجو من اللجنة أن تكفل ، عند تنظيم أعمالها ، استعراض تقارير الدول الأطراف ، على نحو مناسب ، في حدود دورة السنوات الأربع المتوالية :

٤ - يحيط علماً بمقرر اللجنة بالصيغة الواردة في الفقرتين ٣٦٦ و ٣٦٧ من تقريرها عن دورتها الثالثة^(١٣) والقاضي بقيامها في دورتها الرابعة بالنظر في منجزات الدول الأطراف والعقبات التي تصادفها في تنفيذ الاتفاقية كمساهمة منها في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلام :

٥ - يرجو من الأمين العام إعداد خلاصة وافية من المعلومات على أساس التقارير الوطنية عن منجزات الدول الأطراف والعقبات التي تصادفها في تنفيذ الاتفاقية بما يتفق مع الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية وذلك لمساعدة اللجنة في إعداد تقرير عن هذه القضايا كمساهمة منها في المؤتمر :

٦ - يحيط علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة بصدد إدراج بند في جدول أعمال إحدى الدورات المقبلة بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ، التي تنص على جواز قيام اللجنة بالتقدم بمقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير :

٧ - يوصي الجمعية العامة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفير وتوزيع المحاضر الموجزة ، بكل اللغات الرسمية ، لاجتماعات اللجنة :

(١٢) المرجع نفسه . الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) . المجلدان الأول والثاني .
(١٣) المرجع نفسه . المجلد الثاني .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/38/45) ، المرفق الثالث

٨ - يدعو اللجنة أن تقوم ، بمجرد تزويدها بالمحاضر الموجزة على أساس منظم ، باستعراض شكل ومحتوى تقريرها واضحة في اعتبارها أحكام الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وإلى لجنة مركز المرأة للعلم .

الجلسة العامة ١٧

٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤

٩/١٩٨٤ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يضع في اعتباره مسؤولياته الكبيرة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤) .

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وإلى مقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد نظر في تقرير فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥) .

وإذ يضع في اعتباره القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مراقبة الوثائق والحد منها .

وإذ يشير إلى قراره ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قرر بموجبه أن يستعرض في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ تكوين فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيمه وترتيباته الادارية .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(١٥) E/1984/83 .

واضعاً في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وازدياد عدد الدول الأطراف في العهد .

وإذ يشير كذلك إلى أن جلسات فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي جلسات علنية ، وأنه وفقاً لمقرر المجلس ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، يمكن للدول الأطراف في العهد والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويمثلي الوكالات المتخصصة المعنية الاشتراك في أعمال الفريق ؛ كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، وللجواهر العريضة حضور هذه الجلسات .

وإذ يلاحظ القلق الذي أعرب عنه فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بشأن عدم الإعلان عن أعماله في الدورة الحالية للمجلس .

١ - يحيط علماً بتقرير فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٢ - يدعو ، من جديد ، جميع الدول التي لم تنضم بعد كأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن تفعل ذلك :

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في العهد أن تقدّم التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٦ من العهد ، وفقاً للبرنامج الذي يحدده قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، ويحث الدول الأطراف على استكمال دورة التقارير الأولية بالكامل قبل تقديم التقارير الدورية الثانية :

٤ - يدعو الدول الأطراف في العهد إلى الامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعها الأمين العام بشأن شكل ومضمون التقارير ، وأن تحيط علماً عند إعداد وتقديم تقاريرها بالتوصيات ذات الصلة المقدمة من فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٥ - يرجو من الوكالات المتخصصة ، طبقاً للادة ١٨ من العهد ، والفقرة ٦ من قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة في الهيئات الأخرى والتقارير المقدمة حتى الآن والتي نظر فيها فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن تقدّم تقارير بشأن التقدم المحرز في تحقيق التقيّد بأحكام العهد التي تقع في نطاق أنشطتها :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير الملزمة لضمان قيام دائرة الصحافة في الأمم المتحدة بإصدار نشرات صحفية عن أعمال الدورة المقبلة لفريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٧ - يرجو من فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يستمر في بحث إدراج ملخصات موجزة في تقريره إلى المجلس . تتعلّق بنظره في تقرير كل بلد :

٨ - يرجو من الأمين العام أن يسترعي نظر الدول الأطراف في العهد إلى الاقتراحات والتوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع الرابع من تقرير فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥) ، لكي تضعها الدول الأطراف في اعتبارها ، عند قيامها ، بموجب العهد ، بإعداد وتقديم تقاريرها :

٩ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ تقريراً بشأن التكوين والتنظيم والترتيبات الإدارية الخاصة بفريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والهيئات الأخرى المنشأة وفقاً للصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان ، بغية تسهيل الاستعراض الذي سيضطلع به المجلس ، وفقاً لقراره ٣٣/١٩٨٢ :

١٠ - يقرر إجراء هذا الاستعراض في موعد مبكر في أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، لإتاحة الوقت الكافي لإجراء مناقشة مستفيضة بشأن هذه المسألة الهامة أخذاً في الاعتبار أية توصيات قد يوافق عليها فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته المقبلة .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٠/١٩٨٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، المبنية في المادتين الأولى والخامسة والخمسين من الميثاق ، هو تعزيز

الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ يؤكّد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا على أساس من المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما في هذه التنمية على أساس من المساواة ، وأن يكون لهما نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسّنة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المرفقة به ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وإلى قرار المجلس ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وقد أحاط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى^(١٦) ،

١ - يلاحظ مع التقدير أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء ، قد صدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو انضم إليها :

٢ - يعرب عن شديد قلقه إزاء استمرار التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها في عدد من الدول :

٣ - يبحث جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، واطّعت في الاعتبار المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المقرر عقده سنة ١٩٨٥ :

٤ - يرحّب ببدء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعملها بنجاح ، ولاسيما أنها أقرت في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلّق بشكل ومضمون التقارير الواردة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية^(١٧) :

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/38/45) .
(١٧) CEDAW/C/7 .

٥ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة مسألة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

المؤتمر، في جملة أمور، إلى الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وضع حد لجميع أشكال التمييز القائمة على الجنس فيما يتعلق بتوظيف المرأة وترقيتها وتدريبها، وزيادة نسبة النساء العاملات، ولاسيما في المستويات الرفيعة .

١ - يرجو من الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ووحدة التفتيش المشتركة، ولاسيما تشجيع توظيف وتشغيل النساء في الوظائف الفنية في الأمانة العامة على المستويين المتوسط والعالي، سواء كن معينات تعييناً دائماً أو مؤقتاً أو لأجل محدد، أو بوصفهن خبيرات وخبرات استشاريات؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء إدراج أسماء النساء المؤهلات في قوائم المرشحين المسمين للتعين في وظائف الأمم المتحدة المعلن عنها؛

٣ - يرجو من لجنة مركز المرأة أن تنظر في دورتها الحادية والثلاثين في استراتيجيات من أجل تحقيق تكافؤ فرص العمل للنساء في منظومة الأمم المتحدة، على أساس التقارير التي تعدّها وحدة التفتيش المشتركة بشأن حالة المرأة في الفئة الفنية وما فوقها وعلى أساس أي تقارير أخرى ذات صلة؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يدعو، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين بشأن التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت سعياً إلى تكافؤ الفرص للنساء في المنظمات التي يعملن بها .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٢/١٩٨٤ - شواغل المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اختصاصات لجنة مركز المرأة، المبيّنة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨ (د - ٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧،

وإذ يلاحظ أن النساء يُدرجن في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥، باعتبارهنّ فحسب إحدى فئات السكان العديدة المحرومة^(٢٠)،

١١/١٩٨٤ - تكافؤ الفرص للنساء العاملات في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره التزام الأمم المتحدة الثابت منذ عهد بعيد بتساوي حقوق النساء والرجال على النحو المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٨)، وبوجه خاص في المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة عن جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أعمال المنظمة،

وإذ يساوره القلق لانعدام التقدّم نحو زيادة نسبة النساء في الأمانة العامة، ولاسيما الإخفاق في التوصل مع حلول عام ١٩٨٢ إلى الهدف المتمثل في زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لتصبح ٢٥ في المائة من العدد الإجمالي لهذه الوظائف، وهو الهدف المقرر بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ يضع في اعتباره أنه لا ينبغي النظر إلى النسبة المستهدفة البالغة ٢٥ في المائة بوصفها حداً لعدد النساء الموظفات، وإذ يعير اهتماماً خاصاً لمجالات منظومة الأمم المتحدة، التي تباطأ فيها الامتثال إلى قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣،

وإذ يعيد التأكيد على الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣، والفرع الخامس من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وقراري الجمعية العامة ٢٣٥/٣٧ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٣١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وكذلك القرار ٢٤ الصادر عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام^(١٩)، الذي طلب فيه

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق .

(١٩) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A. 80. IV. 3)، الفصل الأول، الفرع بآء

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٦ (A/38/6)، المجلد الأول، الباب ٦ بآء - ٤ .

وإذ يؤكد من جديد ما للجنة مركز المرأة من دور رئيسي .
ولكن غير حصري . في نطاق الأمم المتحدة في النظر في المسائل
المتعلقة بتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة
والتنمية والسلام .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٣/١٩٨٤ - مسألة المسنات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الاستنتاجات والتوصيات الهامة لخطة العمل
الدولية المتعلقة بالشيخوخة ، والتي اعتمدها الجمعية العالمية
للشيخوخة^(٢١) ، ولاسيما الفقرات ١١ ، و ٢٠ (ب) ، و (ج) ،
و ٢٥ (م) ، و ٣١ (ز) ، و ٤٥ ، و ٦٦ (التوصيتان ٢٥ و ٢٦) ،
و ٦٧ (التوصيات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩) ، و ٧٢ (التوصية
٣٦ (ج)) ، و ٨٩ ، المتعلقة بالمسنات .

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢٧/٣٨ المؤرخ
في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، الذي سلمت فيه الجمعية
بأن العمر المتوقع للمرأة أطول من العمر المتوقع للرجل وأن المرأة
ستشكل بصورة متزايدة غالبية كبار السن في العالم ،

وإذ يؤكد من جديد القرار ٤ الذي اتخذته المؤتمر العالمي لعقد
الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام^(٢٢) ، والذي شدد
فيه المؤتمر على أن هذه الزيادة في العمر المتوقع للمرأة لم تعالج
معالجة شاملة .

وإذ يقدر أن عناية خاصة قد أوليت في الجمعية العالمية
للشيخوخة للمشاكل التي يواجهها بعض المسنات ، أي ضمان
الدخل ، والتعليم ، والعمالة ، والإسكان ، والصحة ، وخدمات
الدعم المجتمعي ، والافتقار إلى الصلات الاجتماعية .

وإذ يؤمن بضرورة جمع المزيد من البيانات عن وضع
المسنين ، ولاسيما لتحديد احتياجات المسنات ووضع حلول
مناسبة .

وإذ يشير إلى الطلب المقدم من المؤتمر العالمي لعقد الأمم
المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، في قراره ٤ ، والخاص
بموجب تقديم هذه البيانات إلى الدول الأعضاء المشتركة في المؤتمر
وإلى لجنة مركز المرأة^(٢٣) .

(٢١) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه -
٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ،
الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٢٢) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة
والتنمية والسلام ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم
المتحدة ، رقم المبيع A.80.IV.3) ، الفصل الأول ، الفرع بء .

وإذ يؤكد من جديد أن فرع النهوض بالمرأة ، التابع لمركز
التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية المنبثق عن إدارة الشؤون
الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لا يزال هو الجهة
المركزية في منظومة الأمم المتحدة للتنسيق والتشاور والدعابة
وإسداء المشورة بشأن المسائل المتصلة بالمرأة .

وإذ يسلم بأن التخطيط لبذل الجهود ، وكذلك رصدتها ،
مسألة جوهرية للنهوض بمركز المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة .
وإذ يسلم أيضاً بما تبذله الوكالات المتخصصة من جهود
لإدماج المرأة في برامجها الجارية ، وخاصة إنشاء آليات متعددة
القطاعات .

وإذ يساوره القلق إزاء الحاجة إلى تدعيم نظام الإبلاغ
المتكامل الحالي وإلى تجاوزه .

وإذ يهيمه للغاية أن تتواكب الجهود الدولية المبذولة لصالح
المرأة مع الجهود الوطنية المتزايدة للتركيز على تعزيز فعالية الأجهزة
والموارد الوطنية لتأمين إدماج المرأة في جميع مراحل أنشطة التخطيط
والرصد والتنمية ،

١ - يرجو من الأمين العام بحث السبل التي يمكن
بفضلها إدماج احتياجات المرأة وشواغلها في جميع أنشطة
التخطيط والبرمجة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، وبحث
الآثار المترتبة على تحقيق ذلك ، وإبلاغ نتائج هذا البحث للجنة
مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٢ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يرصد في الميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وفي الخطة المتوسطة
الأجل المنقحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ عنصراً مالياً خاصاً ،
ضمن مجمل موارد الميزانية الموجودة ، يعكس الحاجة إلى تحليل
مستمر لتأثير البرامج على النهوض بالمرأة ؛

٣ - يوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الوكالات
المتخصصة تأمين استمرار التعاون والتنسيق مع لجنة مركز المرأة
فيما بعد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم
المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، الذي سيعقد في عام
١٩٨٥ ، من أجل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلام ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يبلغ لجنة مركز المرأة في
كل دورة تعقدها بجميع التطورات الهامة التي حدثت منذ الدورة

١ - يرجو من الأمين العام أن يعد ، في إطار موارد الميزانية الموجودة ، ووفقاً للأولويات المقررة لأعمال لجنة مركز المرأة ، تقريراً إعلامياً بشأن مركز ووضع المسنات في مجتمعاتهن ، وحاجاتهن الاجتماعية والصحية والاقتصادية واستحقاقاتهن بالمقارنة باستحقاقات الرجال ، ومقارنة أوضاع العازبات والمطلقات والمتزوجات والأرامل استناداً إلى التقارير والمناقشات والتوصيات ، ولا سيما ما يتعلق منها بالجمعية العالمية للشيخوخة :

٢ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، بغية التوصية بالتدابير اللازمة بشأن محنة المسنات في أنحاء العالم كافة :

٣ - يقرر إدراج مسألة المسنات في إطار البند الملائم من جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٤/١٩٨٤ - العنف في الأسرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، والموضوعات الفرعية المتمثلة في « العمالة والصحة والتعليم » ،

وإذ يشير إلى القرار ٥ من قرارات المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام المتعلق بضرب النساء والعنف في الأسرة (٢٣) .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والمتعلق بإساءة معاملة النساء والأطفال ،

وإذ يدرك أن العنف داخل الأسرة له آثار سلبية خطيرة على جميع الأفراد المعنيين وأنه يتبع أنماطاً من الإساءة كثيراً ما تكون دورية ، وتمثل مشاكل خطيرة للمجتمع ككل ،

وإذ يدرك كذلك أن العنف داخل الأسرة موجود بين مختلف الفئات السكانية .

وإذ يساوره القلق لأن المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه المشكلة وأسبابها كثيراً ما تخفى ومن ثم لا تكون متاحة على نطاق واسع ، وأن الجهود الرامية إلى منع العنف في الأسرة ، وإلى تقديم العون للضحايا وإلى منع تكرار هذه الحالات تحتاج إلى المزيد من الوعي العام والدعاية .

وإذ يدرك أن كثيراً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية قد أجري بحثاً حول هذه المسألة وبادر بتنفيذ برامج تهدف إلى مساعدة الضحايا وإلى معالجة المسيئين على السواء ،

وإذ يسلم بأن مشكلة العنف في الأسرة قضية بعيدة العهد ومعقدة ، وتحتاج إلى عناية جادة ومستمرة ،

واقترعاً منه بأن تكثيف تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بهذا الموضوع فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يؤدي إلى إيلاء المزيد من العناية لهذه المشكلة وأن يسهم في التوصل إلى حلول دولية ،

١ - يطلب إلى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد الأمانة العامة للأمم المتحدة بمعلومات عن مسألة العنف في الأسرة وبتفاصيل البرامج الناجحة المتعلقة بهذا الموضوع ، أو استكمال المعلومات التي سبق أن قدمتها :

٢ - يحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات ملائمة لتنفيذ تبادل المعلومات بطريقة منتظمة بشأن هذا الموضوع ، ولتوجيه الاهتمام إلى ما يترتب على العنف في الأسرة من عواقب سلبية على الرجال والنساء والأطفال المعنيين وعلى المجتمع ككل ، ولصياغة حلول على الصعيد الوطني ؛

٣ - يرجو من الأمين العام الدعوة ، في إطار الموارد المخصصة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، إلى عقد حلقة دراسية للخبراء تعنى بالعنف في الأسرة ، مع التشديد على آثاره على المرأة ، مع مراعاة ما قد يصدر بشأن هذا الموضوع عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المقرر عقده في عام ١٩٨٥ ، وذلك بهدف وضع توصيات لمكافحة هذا النوع من إساءة المعاملة ؛

٤ - يقرر إدراج موضوع العنف في الأسرة تحت البند المناسب من جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة ، على أساس المعلومات التي تقدم استجابة للفقرة ١ من هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٥/١٩٨٤ - العمل على إتاحة الفرص أمام الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن سنة ١٩٨٥ هي السنة الختامية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

وإذ يدرك أيضاً أن سنة ١٩٨٥ قد سميت السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام^(٢٤) .

وإذ يدرك كذلك أن سنة ١٩٨٥ تتيح فرصة للتركيز على دور الشباب ومشاركتهم في جميع الأنشطة . مثل الاحتفالات والاجتماعات وغير ذلك من محافل الشباب الدولية التي تقام احتفالاً بالسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام .

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام . قد أفرد الأولوية للشباب ولاسيما في قراره ٢٧ (٢٥) .

وإذ يؤكد أن الشباب يمثل فترة النمو والتطور والتدريب على الأدوار التي يضطلع بها الكبار في مجالات العمل والمواطنة والأبوة . التي سيفيد منها المجتمع بأسره .

وإذ يؤكد أيضاً أن الشباب ينبغي أن يكون فئرة الاكتشاف والابتهاج في الحياة .

وإذ يضع في اعتباره أن الشباب اللاتي يصبحن أمهات في عمر مبكر جداً لا يحرمن من شباهن فحسب . بل يكن أيضاً غير مستعدات لتحمل مسؤوليات الأمومة ويتعرضن لمخاطر صحية أكبر .

وإذ يدرك أنه بينما توجد الفتيات والشابات في المجتمعات التي تمر بجميع مستويات التنمية . يمر العالم بمرحلة ثورة تكنولوجية تؤثر في الجميع . وأن المرأة يجب أن تكون بالتالي شريكاً على قدم المساواة مع الرجل في تشكيل تلك الثورة والإفادة منها .

وإذ يؤكد أن هؤلاء الشباب اللاتي نفتقرن إلى القدر الكافي من التغذية والتعليم ومن التدريب الملائم والصحة الملائمة . يكن بلا إعداد كاف للاضطلاع بأدوارهن كباقيات في هذا العالم المتغير . ومن ثم يكنّ معرضات للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والجنسي .

١ - يوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات الملائمة لضمان إيجاد الحوافز لدى الفتيات والشابات لاختيار العمل وللتدريب بشكل كاف لاختيارهن للعمل على جميع المستويات وجميع ما يضطلع به من وظائف في أي اقتصاد أو مجتمع نام :

(٢٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٤ .

(٢٥) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام . كوبنهاغن . ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع 3 . A. 80. IV.) . الفصل الأول الفرع بـ .

٢ - يوصي أيضاً بأن تقوم الدول الأعضاء بمساعدة الأسر لتمكينها من تقديم الدعم والمشورة والتشجيع للشابات والشباب على حد سواء :

٣ - يوصي كذلك بأن تقدم الدول الأعضاء مساعدة مباشرة خاصة إلى الفتيات والشابات المحرومات اجتماعياً واقتصادياً :

٤ - يوصي بأن تضطلع الوكالات المتخصصة بمشاريع لتشجيع اتخاذ إجراءات عالمية وإقليمية ومحلية . تعجل بتحسين التعليم والتدريب والعمالة والحالة الصحية للفتيات والشابات وفقاً لاحتياجاتهن وللظروف العالمية والإقليمية والمحلية :

٥ - يوصي أيضاً بأن تضطلع الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بمشاريع لتطوير الأنشطة الثقافية والرياضية التي تستهدف تشجيع التفاهم الدولي على نحو أفضل . وكفالة حق متساو في اللياقة البدنية للشباب والشابات :

٦ - يوصي بإيلاء اهتمام خاص . في برامج ومشاريع التعاون المتعدد الأطراف والثنائي . لتدريب وإعداد الشابات كمديرات للمشاريع وكمشاركات في التعبير الملموس عن احتياجات الشباب في مجال التطوير :

٧ - يوصي بأن يولي كل من اللجنة الاستشارية المعنية بالسنة الدولية للشباب والأمين العام عناية خاصة . في جميع تقاريرها . لاحتياجات الشابات في المناطق الريفية والحضرية . وللمشاكل التي تواجههن .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٦/١٩٨٤ - تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ يعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام .

وإذ يؤكد على أهمية إجراء استعراض نقدي وتقييم . في ختام العقد . للتقدم المحرز على الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي والصعيد الوطني في تحقيق غايات العقد - المساواة والتنمية والسلام - وللعقبات التي تعترض تنفيذ خطة العمل

سنة ٢٠٠٠ ، وتعميم الالتحاق بالمدارس الابتدائية بحلول سنة ٢٠٠٠ ، ومشاركة النساء مشاركة كاملة بوصفهن عاملات ومستفيدات على السواء ، في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها :

٢ - يؤكد على أن الاحتلال الأجنبي ، والاستعمار ، والفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، وحرمان الشعوب من حق تقرير المصير ومن جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ، تمثل عقبات خطيرة في طريق السلم والتنمية :

٣ - يوصي بأن تنظر الدول ، لاسيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، لدى إعداد برامجها الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، في اتخاذ تدابير لتحويل بعض الموارد التي تنفق في الأغراض العسكرية لإنفاقها في تعزيز التقدم الاجتماعي :

٤ - يرى أنه لم تتحقق بعد أهداف العقد المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم ، بصورتها الواردة في خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة وفي برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة :

٥ - يرى أن تستمر أنشطة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وأن توجه نحو تحقيق المساواة للمرأة في العاملة وإدماجها إدماجاً كاملاً في التنمية في ظل ظروف يسودها السلم .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٧/١٩٨٤ - المرأة في ظل نظام الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل أنظمة الأقلية العنصرية وفي الأراضي العربية المحتلة والأراضي المحتلة الأخرى^(٢٨) ،

وإذ يضع في اعتباره استنتاجات المؤتمر الدولي المعني بالمرأة ونظام الفصل العنصري ، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والإعلان الذي اعتمده المؤتمر^(٢٩) ،

وإذ يلاحظ الاحتفال الواسع النطاق بيوم ٩ آب/أغسطس من كل عام بصفته اليوم الدولي للتضامن مع كفاح المرأة في

العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة^(٢٦) ، وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(٢٧) ، والتي تعرض أيضاً وضع تصور منظوري لمركز المرأة في المستقبل ،

وإذ يتطلع إلى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المزمع عقده في سنة ١٩٨٥ والذي سيقوم باستعراض وتقييم منجزات العقد والحاجة إلى استمرار هذه المنجزات بعد نهاية العقد ،

وإذ يدرك ضرورة بذل المزيد من الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل من مجالات النشاط الإنساني ،

وإذ يؤكد أن الأهداف والاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة ينبغي أن تصبح جزءاً لا يتجزأ من الخطط الإنمائية الوطنية ومن الاستراتيجيات الإنمائية الدولية ، بما في ذلك الجهود المبذولة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

وإذ يؤكد من جديد وجود صلة لا تنكسر بين السلم والتنمية ، والحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح ، والإفراج بالتالي عن موارد إضافية قيمة يمكن استخدامها من أجل تنمية البلدان النامية ويمكن أن تساهم في تحقيق الرفاهية والرخاء للجميع ،

وإذ يلاحظ أنه ، إلى أن يتحقق نزع السلاح الشامل ، ينبغي للنساء والرجال في جميع أنحاء العالم أن يظلوا يقظين وأن يبذلوا قصارى جهودهم لتحقيق السلم ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن ملايين النساء لا يرزلن يتعرضن لعاناة رهيبية وأن كرامتهن الإنسانية تنتهك نتيجة لوجود مختلف أشكال ومظاهر الاستعمار والسيطرة الأجنبية والفصل والتمييز العنصريين ،

١ - يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى تحقيق غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وأهداف التنمية الاجتماعية - الاقتصادية التي أقرها المجتمع الدولي ، ومنها القضاء على الجوع وسوء التغذية ، وتحقيق العمالة الكاملة بحلول عام ٢٠٠٠ ، وتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، ووضع سياسات سكانية ملائمة وتخفيض معدل الوفيات بين الأطفال الرضع ، وتوفير المياه النقية والمرافق الصحية الكافية بحلول سنة ١٩٩٠ ، والوصول بالعمر المتوقع إلى ٦٠ سنة كحد أدنى بحلول

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 76. IV. 1) . الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٧) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 80. IV. 3) . الفصل الأول ، الفرع بـ .

(٢٨) E/CN. 6/1984/10

(٢٩) انظر : A/37/261-S/15150

١٨/١٩٨٤ - حالة المرأة الفلسطينية داخل الأراضي
العربية المحتلة وخارجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره عميق القلق بشأن الظروف المعيشية السائدة
للمرأة الفلسطينية داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها ،

وإذ يسلم بأن التشريد الجماعي للنساء الفلسطينيات من
وطنهن يؤثر تأثيراً خطيراً على مشاركتهن وإدماجهن في عملية
التنمية ،

وإذ يلاحظ أنه لم يتم في نطاق منظومة الأمم المتحدة إجراء
دراسة شاملة لحالة المرأة الفلسطينية داخل الأراضي العربية
المحتلة وخارجها ، منذ انعقاد المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة
للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، في كوبنهاغن من ١٤ إلى ٣٠
توز/يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية
العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من منظمات الأمم
المتحدة المختصة ،

وإذ يحيط علماً بالفصل الثاني من تقرير الأمين العام عن
حالة النساء والأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي
العربية المحتلة (٢٠) ، والذي قدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها
الثلاثين ،

١ - يرجو من الأمين العام تقديم نص مستكمل من
هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٢ - يرجو أيضاً من الأمين العام إعداد تقرير شامل
عن حالة النساء الفلسطينيات اللاتي يعشن داخل الأراضي
العربية المحتلة وخارجها ، لتقديمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها
الثانية والثلاثين ؛

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام تقديم تقرير مؤقت
عن إعداد هذه الدراسة ، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية
والثلاثين ؛

٤ - يدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تقدم إلى
الأمين العام كل ما يلزم من مساعدة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

جنوب أفريقيا وناميبيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٦ كاف
المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ - يعرب عن تقديره للجنة الخاصة لمناهضة الفصل
العنصري وفرقة العمل المعنية بالنساء والأطفال التابعة لها ،
لما توليانه من اهتمام خاص لمحنة النساء والأطفال في ظل الفصل
العنصري ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٦ كاف ؛

٢ - يعرب عن تقديره للجنة الدولية للتضامن مع
كفاح المرأة في جنوب أفريقيا وناميبيا لما تضطلع به من أنشطة
لمساندة النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل
العنصري ، ويحث اللجنة على بذل مزيد من الجهود لمساندة
النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٣ - يبحث كل الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ،
والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
غير الحكومية ، والجماعات النسائية والمناهضة للفصل العنصري
وغيرها من الجماعات المعنية ، على منح الأولوية العليا لتدابير
تقديم المساعدة إلى المرأة في جنوب أفريقيا وناميبيا ، حتى نهاية
عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، وبعد
نهايته ؛

٤ - يدعو للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ،
وفرقة العمل المعنية بالنساء والأطفال التابعة لها ، إلى مواصلة
أنشطتها في مجال تعزيز نشر المعلومات المتعلقة بالنساء والأطفال
الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، على أوسع نطاق
ممكناً ؛

٥ - يناشد جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ،
والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ،
والجماعات النسائية والمناهضة للفصل العنصري وغيرها من
الجماعات المعنية ، أن تدعم مختلف مشاريع حركات التحرير
الوطني ودول خط المواجهة الرامية إلى مساعدة اللاجئات
والأطفال اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة
في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً أولياً عن تدابير تقديم المساعدة
إلى النساء داخل جنوب أفريقيا وناميبيا وإلى نساء جنوب أفريقيا
وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات بسبب ممارسة الفصل
العنصري ؛

٧ - يطلب إلى جميع المنظمات النسائية مساندة نساء
ناميبيا في جهودهن من أجل تحقيق الاستقلال وفقاً لقرار مجلس
الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/١٩ - العنف الجسدي الموجه ضد المحتجزات الذي يفرد لجنسهن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يلاحظ بقلق بالغ أن لجنة مركز المرأة قد لفتت الانتباه . في تقريرها عن دورتها الثلاثين ، وفي إطار مسألة الرسائل المتعلقة بمركز المرأة^(٣١) ، إلى نمط من أنماط العنف الجسدي الموجه ضد النساء أثناء احتجازهن - هو حالات الاغتصاب - وغير ذلك من ضروب الإيذاء الجنسي ، بما في ذلك استخدام العنف ضد الحوامل .

وإذ يرى أن المرأة معرضة بصفة خاصة للعنف الجنسي .

وإذ يرى أيضاً أن الحوامل في حاجة لحماية خاصة ورعاية خاصة من قبل المجتمع .

وإذ يشير إلى قراره ٧٦ (د - ٥) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٣٠٤ أولاً (د - ١١) المؤرخ في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ .

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، اللذين أعادا تأكيد ولاية لجنة مركز المرأة بالنظر في الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، إن وجدت . ولفت انتباه المجلس إلى ما ينشأ من اتجاهات وأنماط كي يتمكن من تقرير ما يتخذه من إجراءات .

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تتخذ ما يلزم من إجراءات على وجه السرعة للقضاء على هذه الانتهاكات :

٢ - يدعو كل الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها عن العنف الجسدي الموجه ضد المحتجزات الذي يفرد لجنسهن ، إلى الأمين العام لتمكينه من إبلاغ لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال :

٣ - يقرر أن يأذن للأمين العام بأن يوفر ، في حدود الموارد الموجودة بالميزانية ، الخدمات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٢٠ - برنامج العمل المقبل للجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد ولاية لجنة مركز المرأة التي قررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ .

وإذ يضع في اعتباره أن أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام - لا تزال صالحة وترتبط ببعضها البعض على نحو وثيق وتشكل أساساً هاماً لعمل لجنة مركز المرأة .

وإذ يضع في اعتباره أنه باقتراب نهاية العقد يلزم على نحو عاجل تعزيز الأعمال المقبلة للجنة مركز المرأة كما يمكنها الاضطلاع بدورها في تشجيع تحقيق الاستراتيجيات المتعلقة بسنة ٢٠٠٠ والتي ستنشئ عن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ .

وإذ يؤكد على أهمية دور المرأة في التنمية كطرف فاعل ومستفيد على السواء .

وإذ يأخذ في اعتباره القرار ٤٠ من قرارات المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام^(٣٢) ، وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، وأية قرارات أخرى ذات صلة .

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة القاضي بإعلان سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم^(٣٣) كمساهمة في تحسين المناخ الدولي ، مما يؤدي إلى تخفيف حدة التوترات الراهنة والتحديات الخطيرة الموجهة ضد الحفاظ على السلم والتي تعرّض للخطر إمكانية تحسين مركز المرأة .

١ - يوصي لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، بأن تقوم ، كمساهمة منها في السنة الدولية للسلم ، بالنظر في توصيات بمقترحات ملموسة لكفالة المشاركة التامة للمرأة في توفير ظروف تؤدي إلى الحفاظ على السلم والقضاء على عدم المساواة وعلى الفقر :

(٣٢) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلام ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 3 A. 80. IV.) ، الفصل الأول ، الفرع بء .
(٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٦/٣٧ .

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٥ (E/1984/15) ، الفصل الرابع .

٢ - يوصي أيضاً لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين بأن تقترح تدابير ملموسة للتغلب على الاتجاهات العامة والخاصة التي تعوق النهوض بالمرأة ، ولا سيما باقتراح قيام أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة بوضع برامج تدريبية وإقامة مشاريع مفيدة اجتماعياً واقتصادياً تعطي للمرأة دوراً على قدم المساواة في عملية التنمية .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢١/١٩٨٤ - طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وإلى قرار لجنة المخدرات ١ د - ٢٩ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ والمعنون « استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير » (٣٤) ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٣ (٣٥) بشأن طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ،

وإذ يلاحظ بقلق خشية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أن الانتاج الزائد على اللزوم عائد على الأرجح ، ومن أن إمكان ازدياد الكميات المخزونة الزائدة الآن على اللزوم ، أمر لا يمكن استبعاده ،

وإذ يلاحظ بقلق كذلك أن البلدان الموردة التقليدية مازالت في حوزتها مخزونات كبيرة متراكمة من المواد الخام الأفيونية التي تلقي أعباء مالية وغير ذلك من الأعباء الثقيلة على عاتق هذه البلدان ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تصفية المخزونات المتراكمة التي توجد في حوزة البلدان الموردة التقليدية ، بغية تحقيق توازن دائم على نطاق العالم لعرض وطلب مستحضرات الأفيون للأغراض الطبية والعلمية ،

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٥٥ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٣ ،

١ - يحث حكومات البلدان التي لم تتخذ بعد خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه ، على اتخاذ تلك الخطوات ؛

٢ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تعد وتتخذ التدابير الملائمة الرامية إلى تشجيع ومراقبة التنفيذ العاجل للقرارات المذكورة أعلاه ، وذلك وفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٣٦) ؛

٣ - يرجو كذلك من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المساعدة ، بالتشاور مع البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة ومع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، على إعداد المزيد من الوسائل الفعالة اللازمة لتأمين التوازن بين العرض والطلب وللحد من المخزونات الزائدة للخامات الأفيونية المشروعة ، المدرج بوصفه النشاط ألف - ١ المقرر أن يضطلع به الأمين العام خلال فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٣٧) في إطار برنامج العمل الخمسي الأساسي الخاص بالاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٤ - يرجو من الأمين العام نقل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٢/١٩٨٤ - مشكلة القنب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٣٣ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ ،

وإذ يضع في اعتباره أن مما تفضي به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٣٨) ، وجوب حصر استخدام وحيارة جميع المواد المدرجة في الجدول الأول لتقتصر على الأغراض الطبية والعلمية ،

(٣٦) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ،

صفحة ١٥١ (الطبعة الانكليزية) .

(٣٧) انظر E/CN.7/1984/6 .

(٣٨) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ،

صفحة ١٥١ (الطبعة الانكليزية) .

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،

الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(٣٥) E/INCB/1983/1 (منشورات الأمم المتحدة) ، رقم المبيع

(A. 83. XI. 6) .

٢٣/١٩٨٤ - استعراض جدول العقاقير الشبيهة
بالأمفيتامينات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٤ (د - ٣) المؤرخ في ١٦
شباط/فبراير ١٩٨٣^(٣٩) .

وإذ يلاحظ بقلق المشاكل الصحية والاجتماعية الخطيرة
التي تنطوي عليها العقاقير الشبيهة بالأمفيتامينات في بعض
البلدان ،

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق ازدياد الاتجار في العقاقير
وإساءة استعمالها ، في بعض البلدان غير الخاضعة للمراقبة
الدولية في الوقت الحاضر ،

وإذ يدرك أن الكثير من هذه المواد ذات قيمة علاجية
محدودة أو وليست لها أية قيمة علاجية معترف بها ،

وإذ يسلم بأن الأمين العام حصل مؤخراً على معلومات من
دول عديدة بشأن هذه المواد ، استجابة لطلبه^(٤٠) .

١ - يحث منظمة الصحة العالمية على اختيار أي من
هذه العقاقير الشبيهة بالأمفيتامينات التي جمعت بيانات بشأنها
والتي تمثل أخطر الآثار الاجتماعية والصحية وأن تستعرض هذه
المواد فوراً ، وفقاً لقرار لجنة المخدرات ٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ٨
شباط/فبراير ١٩٨٢^(٤١) ، ومتشياً مع المبادئ التي تحكم إجراءات
الاستعراض الجديدة الخاصة بمنظمة الصحة العالمية^(٤٢) ، وأن
تضع استنتاجاتها في متناول اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يجري تحليلاً للمعلومات
التي حصل عليها مؤخراً وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة
في قرار لجنة المخدرات ٢ (د إ - ٧) ، وأن يعد تقريراً على أساس
ذلك التحليل ، وأن يحيل هذا التقرير ، مشفوعاً بتقرير منظمة
الصحة العالمية ، إلى الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لعام ١٩٦٦^(٤٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٤٤) وإلى

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الاتفاقية توصي ،
فما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع (وضمنها القنب
وراتينج القنب) ، بتطبيق كل تدابير المراقبة الخاصة التي
اعتبرتها الأطراف المتعاقدة ضرورية في ضوء ما لتلك المواد من
خصائص بالغة الخطورة ،

وإذ يسلم بأن المعرفة بما يتعلق بالضرر الذي يمكن أن
يسببه تعاطي القنب وراتينج القنب للكائنات الحية البشرية
ولاسيما للدماغ والرتينين وبنية الخلايا ، هي اليوم أكبر بكثير
 مما كانت منذ بضع سنوات .

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الهيئة الدولية لمراقبة
المخدرات أكدت ، في آخر تقريرين سويين لها ، أن إساءة
استعمال القنب وراتينج القنب ، ووراعتها والاتجار غير
المشروع بهما ، هي في إزدباد في أغلبية مناطق العالم ،

وإذ يدرك أن القنب وراتينج القنب يؤديان ، في مناطق
عديدة من العالم دوراً هاماً في انتشار إساءة استعمال العقاقير
وفي الاتجار غير المشروع بها ، وخصوصاً بين الشباب ،

١ - يوصي بأن تقوم جميع الحكومات ، بصورة منظمة ،
بمكافحة إساءة استعمال القنب وراتينج القنب ، وتكثيف الجهود
الوطنية والدولية ، لمكافحة زراعة هذين المخدرين ، والاتجار
فيهما ، بصفة غير مشروعة ؛

٢ - يوصي أيضاً بأن تنظر جميع الحكومات في اتخاذ
كل الإجراءات المناسبة اللازمة لحصر زراعة القنب والاستخدام
الشرعي لمنتجاته ، للاقتصار على البحث الطبي والعلمي ، وفقاً
للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة
١٩٦٦ ، إذا كانت لم تنظر في ذلك بعد ؛

٣ - يوصي كذلك بمواصلة وتعجيل البحث العلمي ،
وخاصة الأبحاث الطويلة الأجل ، في آثار إساءة استعمال القنب
على الكائن البشري ؛

٤ - يوصي ، بالإضافة إلى ذلك ، بأن تواصل جميع
الحكومات ، أو بأن تتخذ ، التدابير الوقائية المناسبة فيما يتعلق
بالعواقب الخطيرة التي تترتب على إساءة استعمال القنب ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يعلم جميع الحكومات
بهذا القرار ، وأن يدعوها لاتخاذ إجراءات تهدف إلى تنفيذ
تنفيذاً فعالاً ، عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لسنة ١٩٦٦ .

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ،
الملحق رقم ٥ (E/1983/15) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .
(٤٠) انظر : Add. 1 و E/CN. 7/1984/3 .
(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ،
الملحق رقم ٣ (E/1982/13) ، الفصل الثامن ، الفرع ألف .
(٤٢) انظر: وثيقة منظمة الصحة العالمية EB 73.R11 .
(٤٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ،
صفحة ١٥١ (الطبعة الانكليزية) .
(٤٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ ، صفحة ١٧٥ (الطبعة
الانكليزية) .

١٩٨٤/٢٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعطاء الأولوية العليا في دورتها الأربعين لمسألة إكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أذن فيه المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الأربعين للجنة لتيسير وتعجيل إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ يرى أنه قد تبين عدم إمكان إكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الأربعين للجنة ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤^(٤٩) ،

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الإنسان لتيسير وتعجيل إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل الوثائق المتصلة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين وأن يوفر جميع التسهيلات للفريق العامل المفتوح العضوية خلال الاجتماع المقرر عقده قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٢٦ - انتهاكات حقوق الإنسان والمعوقون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr 1) . الفصل الثاني .

أعضاء اللجنة في موعد لا يتجاوز شهرين قبل بداية الدورة الحادية والثلاثين للجنة .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٢٤ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٤٥) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤^(٤٦) المتعلقين بتدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد اسبيرن ايدي بالاضطلاع بدراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي لوقت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التشديد بشكل خاص على التقدم المحرز في هذا الميدان ، إن وجد . في الفترة الواقعة بين المؤتمرات العالميين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أخذاً في الاعتبار أيضاً أي قرارات قد تعتمدها الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٧) والمرحلة الأولى من تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٨) ؛

٢ - يوصي بأن تقترح الدراسة في هذا الميدان تدابير جديدة أو إضافية يمكن للجنة الفرعية أن تناوئها بالدراسة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى السيد اسبيرن ايدي كل ما يلزم من مساعدة في عمله ؛

٤ - يرجو أن تعرض هذه الدراسة على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

(٤٥) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 . الفصل الحادي والعشرون .

الفرع الف .

(٤٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ،

الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) . الفصل الثاني .

(٤٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 XIV A. 83 . والتصويب

(٤٨) قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ ، المرفق .

ومراعاة منه للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً^(٥٠)، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين^(٥١) والإعلان الخاص بحقوق الصم - العمى^(٥٢).

وإذ يرحب بما قرره الجمعية العام، في قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن إعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين.

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لاتزال سبباً رئيسياً للإصابة بالعجز المؤقت والدائم.

١ - يشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام للحصول على آراء هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية، بشأن سبل ووسائل منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي قد سبب إصابات بالعجز؛

٢ - يرحب من الحكومات إبلاء اهتمام خاص لسبب ووسائل تعزيز الإجراءات التي يمكن بواسطتها للمعوقين السعي لتدارك انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٥٣)؛

٣ - يدعو الحكومات إلى أن تقوم، بالتشاور مع منظمات المعوقين والمنظمات التي تعنى بهم، بإحاطة الأمين العام علماً بأرائها وسياساتها بشأن هذه القضايا كما يتسنى له أن يحيلها إلى اللجنة الفرعية، وفقاً لقرارها ١/١٩٨٢، لتتظرفيها في دورتها السابعة والثلاثين؛

٤ - يرحب من اللجنة الفرعية أن تعين مقررًا خاصاً للاضطلاع بإجراء دراسة شاملة، بالتشاور مع مركز التسمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، للعلاقة السببية بين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحرب الأهلية الأساسية من ناحية والعجز من ناحية أخرى، وللتقدم المحرز لتخفيف حدة المشاكل، وأن تقدم آرائها وتوصياتها، عن طريق لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦؛

٥ - يقرر بصفة استثنائية أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ بنداً خاصاً بشأن المعوقين

ليتزامن مع اقتراب منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين في عام ١٩٨٧، وذلك لإتاحة الفرصة لإجراء مناقشة وافية لتقرير المقرر الخاص وآراء وتوصيات اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية بشأن هذه القضايا وغيرها من القضايا المتصلة بها.

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٧/١٩٨٤ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يقرر:

(أ) طبع التقرير الذي أعده السيد ايدي والسيد موبانغا - تشيويوا بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٥٤)، وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إحالة التقرير إلى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وإلى المنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية، لإبداء التعليقات والملاحظات عليه؛

٢ - يرحب من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تلك التعليقات والملاحظات وبشأن التطورات الهامة الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمستنكفين ضميراً من الخدمة العسكرية؛

٣ - يرحب من لجنة حقوق الإنسان دراسة التقرير المقدم عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، وكذا تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والملاحظات، في إطار البند المعنون « دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ».

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٨/١٩٨٤ - استغلال عمل الأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يرحب من الأمين العام أن ينظم، بالتعاون الوثيق مع مكتب العمل الدولي، حلقة دراسية حول سبل ووسائل تحقيق القضاء

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦).

(٥١) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(٥٢) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٧٩، المرفق.

(٥٣) انظر: E/CN.4/1983/4، الفصل الحادي والعشرون.

الفرع ألف.

على استغلال عمل الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٩/١٩٨٤ - الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى « الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده »^(٥٥) ، التي قدمها المقرر الخاص السيد خوسيه د . انجليس إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، وإلى مشروع المبادئ المتعلقة بهذا الحق والذي اعتمدته اللجنة الفرعية في الدورة نفسها^(٥٦) .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(٥٧) ، الذي رجحت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والثلاثين مذكرة موجزة يبلغها فيها بنظر لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير المتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه .

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٨) المقدم عملاً بهذا القرار .

وإذ يحيط علماً أيضاً بقراري اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٥٩) و ٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣^(٦٠) ، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٦١) .

١ - يؤيد تعيين اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد موبانغا - تشيويو لكي يعد تحليلاً للاتجاهات

والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ، وفي أن تكون له إمكانية دخول بلدان أخرى بلا تمييز أو عوائق ، ولا سيما في صدد الحق في العمل ، مع مراعاة ضرورة تجنب ظاهرة استنزاف الأدمغة من البلدان النامية ومسألة تعويض تلك البلدان عن الخسارة التي تتعرض لها في هذا الشأن ، ولكي يدرس بصورة خاصة مدى القيود المسموح بها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٢) ؛

٢ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم توصيات لتعزيز وتشجيع احترام هذا الحق ومراعاته إلى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى السيد موبانغا - تشيويو كل المساعدات الممكنة التي قد يحتاج إليها في عمله .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٠/١٩٨٤ - تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يقرر :

(أ) طبع التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة ح . أ . ورزازي عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسري^(٦٣) وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) إحالة التقرير إلى الحكومات ، وإلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وإلى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليه ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين عن تلك التعليقات والملاحظات وكذلك عن التطورات الهامة الأخرى في صدد حقوق الإنسان للعمال المهاجرين .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

(٥٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2 . XIV . 64 .

(٥٦) انظر : E/CN. 4/846 ، الفصل السادس .

(٥٧) انظر : E/CN. 4/1512 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف

(٥٨) E/CN. 4/Sub. 2/1982/27 .

(٥٩) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ،

الفرع ألف .

(٦٠) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ،

الفرع ألف .

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ،

الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٦٢) قرار الجمعية ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٣) E/CN. 4/Sub. 2/L. 640 .

١٩٨٤/٣١ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٦٤) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٦٥) .

وإذ يدرك أهمية وفائدة الدراسات المتعلقة بوضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ، ولاسيما في مجال حماية حقوق الانسان للفرد على الصعيدين الإقليمي والدولي .

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للممرة الخاصة ، السيدة أريكا - ايرين أ. دايس ، لتقريرها الأولي وللعمل الرائع الذي أنجزته حتى الآن فيما يتعلق بالدراسة الهامة الجاري إعدادها عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر .

١ - يرجو من المقررة الخاصة أن تواصل عملها المتعلق بالدراسة الآتفة الذكر بهدف تقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يرسل ، في أقرب وقت ممكن ، رسالة تذكيرية ، مرفقاً بها الاستبيان المتصل بالموضوع ، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي لم ترسل ردها بعد على هذا الاستبيان ، لكي تقدم ، إذا رغبت ، ما لديها من تعليقات وآراء ومعلومات إلى المقررة الخاصة ؛

٣ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدات الممكنة التي قد تحتاج إليها في عملها .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

وإدراكاً منه للدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع به في تشجيع وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من حكومة بوليفيا للحصول على مساعدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد .

١ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتشاور مع حكومة بوليفيا ، بدراسة الوسائل والموارد الممكنة من أجل البدء بسرعة في تنفيذ المشاريع التي اقترحها المبعوث الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقريره بشأن تقديم المساعدة إلى بوليفيا الذي نظرت فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين^(٦٦) ؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الدعم والمساعدة إلى حكومة بوليفيا في جهودها الرامية إلى تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؛

٣ - يدعو بصفة خاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية إلى تزويد حكومة بوليفيا بالمساعدة المطلوبة بما يتماشى مع الوسائل المتاحة لها ويتفق وبمجالات اختصاصها ؛

٤ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في ضوء تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٣٣ - مبادئ وخطوط توجيهية وضمانات ترمي إلى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٦٨) .

١٩٨٤/٣٢ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان : تقديم المساعدة لحكومة بوليفيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤^(٦٦) .

(٦٤) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٦٦) المرجع نفسه .

(٦٧) انظر E/CN. 4/1984/46 .

(٦٨) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

٣٥/١٩٨٤ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٢) الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٣) الذي يعلن أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز تعسفاً حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الأمم المتحدة تعني عناية خاصة بالانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٧٤) الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باعتداد تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك وضع قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء إلى مثل هذه الحالة من الإعدام الخارجة عن نطاق القانون لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥^(٧٥) ،

وإذ يشير جزعه الشديد حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ، على نطاق واسع ،

وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤^(٦٩) ،

١ - يعرب عن بالغ تقديره للمقررة الخاصة ، السيدة ايربكا - ايرين أ. دايس ، للعمل الذي قامت به في إعداد تقريرها عن المبادئ والتوجيهات والضمانات التي ترمي إلى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي^(٧٠) ؛

٢ - يرجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة وأن توفر له الوقت اللازم والتسهيلات اللائمة للقيام ، على سبيل الأولوية العليا ، بمزيد من الفحص لمشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات المرفقة بتقرير المقررة الخاصة^(٧١) ، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٤/١٩٨٤ - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يرجو من الأمين العام أن يكلف فريقاً عاملاً مؤلفاً من خبراء تعينهم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ، بمهمة القيام بدراسة شاملة لظاهرة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كامل المساعدة التي قد تلزمه للقيام بهذه الدراسة ؛

٣ - يرجو من جميع المنظمات غير الحكومية المعنية أن تساهم في هذه الدراسة ؛

٤ - يرجو من الفريق العامل أن يقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٧٤) انظر: E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ،

الملحق رقم ٦ (E/1984/16) ، الفصل السابع .

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٧٠) Add. 1 و E/CN. 4/Sub. 2/1983/17 .

(٧١) E/CN. 4/Sub. 2/1983/17 ، المرفق الثاني .

من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٦/١٩٨٤ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (٧٧) ،

وإذ يضع في اعتباره أن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية بعد الحوادث التي وقعت في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ لم تسجل أي تغيير يذكر ،

وإذ يحيط علماً بأن التوصيات الواردة في قراره ٣٥/١٩٨٣ لم يتسن تنفيذها جميعاً ،

١ - يحث حكومة غينيا الاستوائية على التعاون مع الأمين العام بغية ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعين خبيراً للقيام بزيارة غينيا الاستوائية ليدرس ، بالتعاون مع حكومة ذلك البلد ، الطريقة المثلى لتطبيق خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة ؛

٣ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تبقي هذا الموضوع قيد النظر خلال دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٧/١٩٨٤ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٧٨) وقرار

١ - يأسف بشدة ، مرة أخرى ، لكبر عدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم ؛

٢ - يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص ، السيد س . أموس واكو (٧٦) ؛

٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - يرجو من المقرر الخاص أن يواصل ، في قيامه بولايته ، دراسة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإيلاء اهتمام خاص للحالات التي تكون فيها حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة أو معتزلة ؛

٦ - يرجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ؛

٧ - يرى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لتمكينه من القيام بولايته على نحو فعّال ؛

٩ - يحث جميع الحكومات وسائر من يعينهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ؛

١٠ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في مسأله الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء

(٧٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٧٨) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون .

الفرع ألف .

(٧٦) E/CN. 4/1984/29 .

لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(٧٩) .

١ - يرجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقررراً خاصاً ولايته بحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الإنسان لكافة سكان البلد . قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلالها وبعده :

٢ - يأذن للمقرر الخاص بالتاس معلومات ذات صلة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية :

٣ - يرجو من المقرر الخاص تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٨/١٩٨٤ - مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٨٠) ، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٨١) الذي قامت فيه اللجنة الفرعية ، في جملة أمور ، بدعوة السيدة ايريكيا - ايرين أ . دايس إلى إعداد مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

وإذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٨٢) ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(٨٣) .

(٧٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٨٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٨١) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٢) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للمقررة الخاصة ، السيدة ايريكيا - ايرين أ . دايس ، على ما أنجزته حتى الآن من أعمال فيما يتصل بالأمر الهام المتمثل في إعداد دراسة حول مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ،

١ - يرجو من المقررة الخاصة أن تواصل عملها بشأن الدراسة المذكورة أعلاه لكي تقوم ، إن أمكن ذلك ، بتقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يرسل الاستبيان ذا الصلة الذي ستعده المقررة الخاصة ، استناداً إلى القرارات السالفة الذكر وإلى التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية ، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تدلي بتعليقاتها وإجاباتها عليه :

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدات الممكنة التي قد تحتاج إليها في عملها .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٩/١٩٨٤ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إدراكاً منه لضرورة تعزيز الاحترام العالمي والمراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٨٤) ،

(٨٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ يرحب بقيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مقررة خاصة للاضطلاع بالدراسة الشاملة والمستفيضة المطلوبة في القرار المذكور .

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٨٥) .

وإذ يدرك أن التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أنحاء كثيرة من العالم .

١ - يقوّص اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى المقررة الخاصة السيدة أوديو بنتو بإعداد دراسة وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ . عن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدات الممكنة التي قد تحتاج إليها في عملها :

٣ - يرجو من المقررة الخاصة أن تقدم دراستها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال العصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد » .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٤٠ - ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يحيل تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية

والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية . التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢^(٨٦) إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء . وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليه .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٨٧) وتعليقات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء المرفقة به :

٢ - يرجو من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء . التي لم تنقل حتى الآن إلى الأمين العام تعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية . أن تقوم بذلك قبل انقضاء الموعد المحدد لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يحيل تقريره . مشفوعاً بالتعليقات الإضافية على الحلقة الدراسية الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء . إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٤١ - تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وأسرههم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يضع في اعتباره الحاجة إلى التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وفي تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع . بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٨) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨٩) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٩٠) .

(٨٦) A/37/422 . المرفق .

(٨٧) A/39/174-E/1984/38 .

(٨٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٦) . المرفق .

(٨٥) انظر : Corr. 2 و E/CN. 4/1984/3 . الفصل الهادي والعشرون . الفرع ألف .

وإذ يضع في اعتباره إسهام العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي للبلدان المضيفة وتطورها الاجتماعي والثقافي .

وإذ يلاحظ ، بوجه خاص ، أن مشاكل العمال المهاجرين ، التي بدأت تزداد خطورة في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية ولأسباب اجتماعية وثقافية ، تعتبر من بواعث القلق البالغ ومازالت تكتسب أهمية بالغة لدى بعض البلدان .

وإذ يضع في اعتباره الإسهام الكبير لمنظمة العمل الدولية في حماية حقوق جميع العمال المهاجرين .

وإذ يقدر أيضاً جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن العمال المهاجرين ما زالوا عاجزين تماماً ، رغم الجهود العامة للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومختلف هيئات الأمم المتحدة ، عن ممارسة حقوقهم في الميدان الاجتماعي وفي ميدان العمل كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وإذ يشدد بالتالي على الجهود التي لا يزال يتعين بذلها بفعالية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأحوال معيشتهم .

وإذ يشير إلى قراره ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(٩١) .

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ .

١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية بشأن حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

٢ - يعرب مرة أخرى عن اقتناعه بأن صياغة هذه الاتفاقية ستزيد من سهولة تبادل الرأي الضروري لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم وتحسين أحوالهم ؛

٣ - يعرب عن أمله في أن يحقق الفريق العامل تقدماً كبيراً خلال الاجتماعين اللذين سيعقدان في عام ١٩٨٤ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بغية استكمال صياغة الاتفاقية خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٤ - يقرر أن ينظر أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ في مسألة اتخاذ تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم وأن يرصد حالة العمل المضطرب به في مجال حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٢/١٩٨٤ - تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال في جمهورية جنوب أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ .

وقد درس مقتطفاً من التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي^(٩٢) .

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار تدخل الشرطة والدولة في المنازعات الصناعية واستمرار القمع ضد الحركات النقابية المستقلة الخاصة بالسود .

١ - يحيط علماً بمقتطف التقرير المرحلي لفريق الخبراء المخصص المعني بالجنوب الافريقي ؛

٢ - يطالب بوقف اضطهاد النقابيين على يد حكومة جنوب أفريقيا ؛

٣ - يدعومرة أخرى إلى الاعتراف الفوري بممارسة سكان جنوب أفريقيا بكاملهم ، دون تمييز من أي نوع ، ودونما عائق ، لحرية تكوين الجمعيات والاشتراك فيها وللحقوق النقابية ؛

٤ - يطالب بالإفراج الفوري عن جميع النقابيين السجناء وبإلغاء أوامر الحظر المفروض على النقابيين وعلى المنظمات النقابية ؛

٥ - يرجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس ؛

٦ - يرجو أيضاً من فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، لدى الاضطلاع بالولاية المنوطة به ، مع منظمة

(٩١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ .

الملحق رقم ٤ (Corr. 1 و E/1984/14) ، الفصل الثاني .

(٩٢) E/1984/85 ، المرفق .

العمل الدولية والدجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والافريقية :

٧ - يقرر أن ينظر . في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ . في مسألة ادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا . بوصفها بنداً فرعياً في إطار البند المعنون « مسائل حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٣/١٩٨٤ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحب بإعلان الجمعية العامة ، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وإذ يأخذ في اعتباره برنامج عمل العقد الثاني الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ .

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الملقاة على عاتقه من قبل الجمعية العامة والمتمثلة في تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني .

وإذ يشير إلى ما قامت به الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ من توجيه الأمين العام إلى إعداد خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وتحقيق أهدافه .

وقد نظر في خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ التي يقترحها الأمين العام^(٩٣) .

١ - يرحب باعتقاد الجمعية العامة لبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - يحيط علماً بخطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ والمقترحة من قبل الأمين العام ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة . في دورتها التاسعة والثلاثين . خطة منفتحة للأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ . أخذاً بعين الاعتبار الأولويات الواردة في برنامج عمل العقد الثاني والقرارات والتوصيات ذات الصلة . بما في ذلك برنامج عقد مكافحة

العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها خلال النصف الثاني من ذلك العقد ، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ . وبخاصة الفقرتان الفرعيتان (ب) و (هـ) من الفقرة ١٨ منه . و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ؛

٤ - يدعو جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية . وكذلك المنظمات غير الحكومية المهمة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الاشتراك في تنفيذ خطة أنشطة العقد الثاني عن طريق تكثيف جهودها والتوسع فيها ضماناً للقضاء السريع على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - يقرر أن ينظر سنوياً في بند عنوانه « تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٤/١٩٨٤ - التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ . و ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ . و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ . و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ . و ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب .

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام .

وإذ يرى أن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أشائها^(٩٤) . وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٣٧ . والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماعات

(٩٤) A/36/215 . المرفق . الفرع الرابع . المقرر ١ (د - ١) .

(٩٣) Add 1 و A/39:167-E/1984/33

الإقليمية الخمسة المكرّسة للسنة الدولية للشباب والمعقودة في عام ١٩٨٣، يمكن أن يسهم في تكثيف وتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتصل بالشباب .

واقناعاً منه بأهمية الإعلان على نطاق واسع عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ، لاسيما في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب .

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب^(٩٥) .

١ - يؤيد النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب :

٢ - يدعو مرة أخرى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى أن تقوم في اجتماعاتها العادية بالنظر في الطرق والوسائل المناسبة لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التنظيمية اللازمة لضمان نجاح الاحتفال بالسنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ داخل منظومة الأمم المتحدة وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب :

٤ - يقرر أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، على أساس تقرير للأمين العام ، في التقدم المحرز في مجال التنسيق والإعلام في ميدان الشباب .

الجلسة العامة ٢١

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٥/١٩٨٤ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٦٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، و ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات المجلس ٢٩/١٩٨٢ و ٣٠/١٩٨٢ المؤرخين في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٩٦) والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة^(٩٧) عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يعي الحاجة إلى مزيد من الدعاية المتعلقة بالمؤتمر السابع والأثر المترتب على نتائجه ،

وإدراكاً منه لأهمية العمل الذي ستنتجها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ،

١ - يحيط علماً بتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية^(٩٨) وبتوصيات كل منها بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٩٩) :

٢ - يحيط علماً أيضاً بدليل المناقشات للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية للمؤتمر السابع^(١٠٠) :

٣ - يوصي المؤتمر السابع بأن ينظر بتعمق في القرارات المتخذة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية :

٤ - يوصي أيضاً المؤتمر السابع بأن يصوغ في شكل نهائي ، تحت البند ٣ من جدول أعماله المؤقت ، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وللقضاء الجنائي في سياق التنمية وإطار نظام اقتصادي دولي جديد بالصيغة التي استعرضتها بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها على أساس الملاحظات التي أبديت في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية^(١٠١) ، وأن يبذل كل جهد لضمان اعتمادها من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان :

٥ - يقرر أن يعقد المؤتمر السابع في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، مع تخصيص يومين للمشاورات السابقة للمؤتمر :

٦ - يقرر أيضاً بأن يتم النظر في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٨ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة ، وأن يحال البنود ٤ و ٧ إلى اللجنة الأولى والبنود ٥ و ٦ إلى اللجنة الثانية :

(٩٦) E/AC. 57/1984/7 و Add. 1 و Corr. 1 و 2 .

(٩٧) E/AC. 57/1984/8 .

(٩٨) A/CONF. 121/RPM/1 و A/CONF. 121/RPM/2 و Corr. 1 .

A/CONF. 121/PRM/3-5 .

(٩٩) انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٨٢ ، الفقرة ١ .

(١٠٠) A/CONF. 121/PM/1 .

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، المقرر ٨/١ .

(٩٥) Corr. 1 و E/1984/40

١٤ - بحث الأمين العام على تدعيم البرنامج الإعلامي
المتعلق بالمؤتمر السابع .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٦/١٩٨٤ - بدائل السجن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى القرارين ٨ و ١٠ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٠٣) .

وإذ يعترف بأهمية مواصلة وضع بدائل لعقوبة السجن ،

وإذ يضع في اعتباره التقدم الملحوظ الذي أحرز في بلدان
مختلفة في تكثيف الاتصالات بين الأشخاص المحكوم عليهم
والمجتمع عموماً ،

وإذ يدرك ضرورة إحراز مزيد من التقدم بغية تقليص
التكاليف الاجتماعية والنفسية المتصلة بالسجن ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن
بدائل السجن وتدابير إعادة استقرار المجرمين في المجتمع^(١٠٤) ؛

٢ - يشجع الدول الاعضاء على زيادة جهودها بغية
التوسع بدرجة أكبر في استخدام هذه التدابير ؛

٣ - يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى توصية مؤتمر
الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأن تؤخذ
في الاعتبار مبادئ ربط إعادة تأهيل المجرمين بالخدمات
الاجتماعية المتصلة بذلك عند وضع الاستراتيجيات المتعلقة بإزالة
مؤسسات السجن داخل الاطار الشامل لمنع الجريمة^(١٠٥) ؛

٤ - يرحب بتوصية لجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن
ينظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في
هذه المسائل في إطار بند جدول أعماله المؤقت^(١٠٦) المعنون

(١٠٣) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،
كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة
العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 E.81.IV.) ، الفصل الأول ،
الفرع باء .

(١٠٤) E/AC.57/1984/9

(١٠٥) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،
كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة
العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 E.81.IV.) ، الفصل الأول ،
الفرع جيم - ٦ ، الفقرة ٨ .

(١٠٦) انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٨٢ ، الفقرة ١ .

٧ - يقرر كذلك أن يكون الشعار العام للمؤتمر
السابع هو « منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة
والسلم والتنمية » ؛

٨ - يوافق على وثائق المؤتمر السابع كما أوجزها
الأمين العام^(١٠٧) ؛

٩ - يدعو الحكومات إلى إنجاز الأعمال التحضيرية
المتعلقة بالمؤتمر السابع ، بما في ذلك تقديم الورقات الوطنية ،
والنظر في ضم مراسلين وطنيين إلى وفودها إلى المؤتمر ؛

١٠ - يدعو ممثلي لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، الذين
حضروا الاجتماعات التحضيرية الأقليمية للمؤتمر السابع ، إلى
أن يكفلوا أن تكون تقارير الاجتماعات ، والتوصيات المتصلة بها ،
متماشية مع الخطوط التوجيهية للسياسة العامة الصادرة
عن اللجنة ؛

١١ - يرجو من الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر
السابع وفقاً للممارسة المتبعة بالنسبة إلى مؤتمرات الأمم
المتحدة الرئيسية ؛

١٢ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو ٢٥ خبيراً
استشارياً للاشتراك في المؤتمر السابع ، على نفقة الأمم المتحدة ،
كما حدث بمناسبة المؤتمر السادس ، حتى يكفل أن تقدم كل منطقة
إقليمية الخبرة الفنية الكافية إلى المؤتمر بشأن كل بند موضوعي في
جدول الأعمال المؤقت ؛

١٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يدرج ، عند
تنظيم المؤتمر السابع ، الأنشطة التالية ؛

(أ) محاضرات يلقيها خبراء وعلماء مرموقون يتم
اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

(ب) حلقة تدريبية بحثية عن جرائم الشباب وقضاء
الأحداث ، يجري تنظيمها بالتعاون المشترك بين معهد الأمم
المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي ومعاهد الأمم المتحدة
الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعاهد البحوث الوطنية
والدولية المختصة ؛

(ج) اجتماعات مساعدة للمنظمات غير الحكومية ذات
المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن
بنود جدول الأعمال المؤقت ، وفقاً للأنظمة التشريعية القائمة ؛

(د) اجتماعات للتجمعات المهنية والمجموعات الجغرافية
المهتمة بالأمر ؛

(هـ) اجتماع عام للمراسلين الوطنيين ؛

(١٠٧) E/AC.57/1984/7/Add.1 ، Corr. 1 ، المرفق الثاني

« صياغة وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في القضاء الجنائي » :

اللجنة إلى إعداد الصيغة النهائية للإجراءات في ضوء تقريره (١١٠) .

- ١ - يوافق على إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . كما ترد في مرفق هذا القرار :
- ٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع الإجراءات المرفقة بهذا القرار في الاعتبار في أثناء عملية تنفيذ القواعد وفي تقاريرها الدورية إلى الأمم المتحدة :

٣ - يرجو من الأمين العام توجيه أنظار حكومات الدول الأعضاء إلى هذا القرار ، وتقديم المساعدة إليها ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ القواعد وفقاً للإجراءات المرفقة بهذا القرار .

الجلسة العامة ٢١

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

٥ - يرجو من الأمين العام استكمال التقرير عن بدائل السجن ، على أساس المعلومات التي ستوفرها الدول الأعضاء وغيرها من المصادر . بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمهنية ذات الصلة . لتقدمه إلى المؤتمر السابع

الجلسة العامة ٢١

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٧/١٩٨٤ - إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أهمية التوصيات الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرها المجلس في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ .

وإذ يلاحظ مع الارتياح تأثير هذه القواعد على القوانين والممارسات الوطنية .

وإذ يساوره القلق ، مع ذلك ، لأنه لا تزال توجد عقبات من مختلف الأنواع تعترض التنفيذ التام للقواعد . كما تشهد تقارير الأمم المتحدة الدورية عن تنفيذها .

وإذ يشير إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٠٧) وقرار المجلس ١٩٩٣ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الرابعة أن تدرس مجال تطبيق القواعد وأن تضع مجموعة من الإجراءات التنفيذية للقواعد .

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها عملاً بتلك الولاية في دورتها الرابعة في عام ١٩٧٦^(١٠٨) ، وفي دورتها الثامنة^(١٠٩) عملاً بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي دعا

المرفق

إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

الإجراء ١

تأخذ هذه القواعد جميع الدول التي تفصّر معاييرها الموضوعية لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي نوع من أنواع الحبس أو السجن عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

التعليق

لغنت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ اهتمام الدول الأعضاء إلى القواعد النموذجية الدنيا وأوصت بأن تطبق بشكل فعال في إدارة السجون والإصلاحات . وبأن ينظر بشكل إيجابي في إدخالها في التشريعات الوطنية . وقد يكون لدى بعض الدول معايير أكثر تقدماً من القواعد . لذا فليس مطلوباً منها أن تأخذ بها . وحيثما ترى الدول أن القواعد تحتاج إلى مواءمتها مع نظامها القانوني وإلى تكييفها بما يتفق مع حضارتها . ينبغي أن ينصب التشديد على فعوى القواعد لا نصها .

الإجراء ٢

تدرج القواعد النموذجية الدنيا في صلب التشريعات وغيرها من الأنظمة الوطنية رهناً بتكييفها . حسب الاقتضاء . مع القوانين والثقافة القائمة ولكن دون الخروج عن روح القواعد ومقصدتها .

(١٠٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 76. IV. 2 والتصويب) . الفقرة ٢٣ .

(١٠٨) انظر : E/CN. 5/536 .

(١٠٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) . الفصل الرابع

(١١٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E 81. IV. 4) . الفصل الأول ، الفرع جيم - ٦ ، الفقرة ٤ .

تبلغ الدول الأمين العام للأمم المتحدة كل خمس سنوات بمدى تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا والتقدم المحرز في تطبيقها ، وبالعوامل والصعوبات . إن وجدت . التي تعوق تنفيذها ، وذلك من خلال الرد على استبيان الأمين العام . وينبغي أن يوضع هذا الاستبيان وفقاً لجدول زمني محدد ، وأن يكون انتقائياً ومقتصراً على أسئلة محددة بما يكفل استعراض المشاكل المنتفاة ودراستها على نحو متعمق . ويقوم الأمين العام بإعداد تقارير دورية مستقلة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا . أخذاً في الاعتبار تقارير الحكومات وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة . ويجوز للأمين العام أن يطلب أيضاً تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد هذه التقارير . ويقدم الأمين العام التقارير المذكورة أعلاه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها للنظر فيها واتخاذ أي إجراء آخر بشأنها . حسب الاقتضاء .

التعليق

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى . في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، بأن يتم إبلاغ الأمين العام كل خمسة أعوام بالتقدم المحرز في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا . وأذن للأمين العام بأن يتخذ ترتيبات لنشر هذه المعلومات حسب الاقتضاء . وأن يطلب معلومات تكميلية إذا لزم الأمر . ويمثل الناس تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بممارسة راسخة الجذور في الأمم المتحدة . وبأخذ الأمين العام في اعتباره . عند إعداد تقريره المستقل بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا ، جملة أمور منها ، المعلومات المتاحة لدى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعاملة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولجنة القضاء على التمييز العنصري . كما يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التنفيذية في إطار الاتفاقية المقبلة المناهضة للتعذيب . وكذلك أية معلومات يمكن جمعها بمقتضى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية السجناء والمحتجزين والتي يجري إعدادها حالياً في الجمعية العامة .

الإجراء ٦

ينبغي أن تزود الدول الأعضاء الأمين العام . كجزء من المعلومات المذكورة في الإجراء ٥ أعلاه . بما يلي :

(أ) نسخ أو ملخصات لجميع القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية المتعلقة بانطباق القواعد النموذجية الدنيا على الأشخاص قيد الحبس وعلى أماكن وبرامج الاحتجاز ؛

(ب) أي بيانات ومواد تتناول برامج معاملة السجناء . وموظفي السجون . وعدد الأشخاص الحاضرين لأي نوع من الاحتجاز . وكذلك بإحصائيات إن توفرت ؛

يؤكد هذا الإجراء ضرورة إدراج القواعد في صلب التشريعات والأنظمة الوطنية . ومن ثم فإنه يغطي أيضاً بعض جوانب الإجراء ١ .

الإجراء ٣

تتاح القواعد النموذجية الدنيا لجميع الأشخاص المعنيين . ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الإصلاحات . لغرض تمكينهم من تطبيقها وتنفيذها في نظام القضاء الجنائي .

التعليق

يشدد هذا الإجراء على أن تتاح القواعد . وكذلك القوانين الأساسية والأنظمة الوطنية المنفذة لهذه القواعد . لجميع الأشخاص المعنيين بتنفيذها . وبخاصة المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الإصلاحات . وقد ينطوي التنفيذ الفعال للقواعد أيضاً على أن تقوم الإدارة المركزية المسؤولة عن شؤون الإصلاحات بتنظيم دورات تدريبية . وتناقش مسألة تعميم الإجراءات في الإجراءات من ٧ إلى ٩ .

الإجراء ٤

يتم العمل على جعل القواعد النموذجية الدنيا . كما ورد في التشريعات والأنظمة الوطنية الأخرى . متاحة ومفهومة لجميع السجناء وجميع الأشخاص المحبوسين . لدى إدخالهم إلى الحبس وأثناء احتجازهم .

التعليق

من الضروري . تحقيقاً للهدف من القواعد النموذجية الدنيا . أن تكون هذه القواعد . وكذلك الأنظمة الأساسية واللوائح الوطنية المنفذة لها . متاحة للسجناء وجميع الأشخاص المحبوسين (القاعدة ٩٥) . من أجل زيادة الوعي لكونها تمثل الشروط الدنيا التي تقبل بها الأمم المتحدة كشروط مناسبة . وهكذا . فإن هذا الإجراء يكمل الأحكام الواردة في الإجراء ٣ .

وتمه مطلب مماثل . وهو أن تكون القواعد متاحة ليطلع عليها الأشخاص الذين وضعت هذه القواعد من أجل حمايتهم . وقد أفر بالفعل في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١١) . حيث تشترك المادة ٤٧ من الاتفاقية الأولى . و ٤٨ من الثانية و ١٢٧ من الثالثة . و ١٤٤ من الرابعة في النص على ما يلي :

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تقوم . في وقت السلم كما في وقت الحرب . بنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن كل في بلده . وبأن تعمل بوجه خاص على إدخال دراستها في برامجها للتلقين العسكري . وفي التربية المدنية . إذا أمكن . لكي يصبح ما تقوم عليه من مبادئ معروفاً لكل السكان . وخاصة للقوات المسلحة المحاربة وللأطباء ولرجال الدين » .

(١١١) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٧٥ . الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(ج) أي معلومات أخرى تتصل بتنفيذ القواعد . وكذلك المعلومات عن الصعوبات المحتملة في تطبيقها .

التعليق

ينشئ هذا المطلب من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) . ومن توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . ورغم أن بنود المعلومات المقترحة هنا ليست مبنية على وجه التحديد ، يبدو أن من الممكن عملياً جمع مثل هذه المعلومات من أجل مساعدة الدول الأعضاء في التغلب على الصعوبات عن طريق تبادل الخبرات . فضلاً عن ذلك ، فإن طلب مثل هذه المعلومات يماثل نظام الإبلاغ الدوري القائم بشأن حقوق الإنسان الذي قرره أصلاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٢٤ با. (د - ٢٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٥٦ .

الاجراء ٧

ينشر الأمين العام القواعد النموذجية الدنيا . إجراءات التنفيذ هذه ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، ويجعلها متاحة لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية . من أجل ضمان أوسع تعميم للقواعد ولإجراءات التنفيذ هذه .

التعليق

إن الحاجة إلى نشر القواعد النموذجية الدنيا على أوسع نطاق ممكن واضحة للعبان . وينطوي التعاون الوثيق مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المناسبة على أهمية كبيرة لضمان زيادة الفعالية لنشر وتنفيذ القواعد . ولذا ، ينبغي أن تقيم الأمانة العامة صلات وثيقة مع هذه المنظمات وأن توفر لها المعلومات والبيانات ذات الصلة . وينبغي أن تشجع أيضاً تلك المنظمات على نشر معلومات عن القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات تنفيذها .

الاجراء ٨

ينشر الأمين العام تقاريره عن تنفيذ القواعد . بما في ذلك ملخصات تحليلية للاستقصاءات الدورية وتقارير لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والتقارير المعدة لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . فضلاً عن تقارير المؤتمرات ، والمنسورات العلمية ، والوثائق الأخرى ذات الصلة ، حسبما تقتضي الضرورة بين الحين والآخر ، لتعزيز تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا .

التعليق

يمثل هذا الاجراء الممارسة المتبعة حالياً بنشر مثل هذه التقارير كجزء من وثائق هيئات الأمم المتحدة المعنية . إما بوصفها منشورات الأمم المتحدة أو كمقالات في « حولية حقوق الانسان » و « الاستعراض الدولي للسياسة الجنائية » . و « الرسالة الإخبارية عن منع الجريمة والقضاء الجنائي » . وأية منشورات أخرى ذات صلة .

الاجراء ٩

كفيل الأمين العام رجوع الأمم المتحدة واستخدامها ، على أوسع نطاق ممكن . لنص القواعد النموذجية الدنيا في جميع برامجها ذات الصلة . بما في ذلك أنشطة التعاون التقني .

التعليق

ينبغي ضمان قيام جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بإدراج إشارة أو الرجوع إلى القواعد وإجراءات تنفيذها ، مما يسهم في توسيع نطاق نشرها وزيادة وعي الوكالات المتخصصة . والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية . والناس بوجه عام ، لهذه القواعد والتزام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتنفيذها .

ويتوقف مدى ما يمكن أن تسفر عنه القواعد من آثار عملية على الإدارات الإصلاحية إلى حد كبير على التدابير التي تُتخذ هذه القواعد من خلالها إلى الممارسات التشريعية والإدارية المحلية . وينبغي أن تكون هذه القواعد معروفة ومفهومة لدى مجموعة واسعة من الفنيين وغير الفنيين على نطاق العالم كله . ولذلك ، فإن هناك حاجة شديدة إلى مزيد من الدعاية في أية صورة من الصور . وهو ما يمكن أيضاً تحقيقه بتكرار الاستسهاد بهذه القواعد . مع القيام بحملات إعلامية .

الاجراء ١٠

يقوم الأمم المتحدة . كجزء من برامجها في مجال التعاون التقني والتنمية ، بما يلي .

(أ) معاونة الحكومات . بناءً على طلبها . في إقامة وتدعيم نظم إصلاحية شاملة تتسم بالإنسانية :

(ب) توفير خدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والأقاليميين لشؤون منع الجريمة والقضاء الجنائي للحكومات التي تطلبها :

(ج) تشجيع عقد الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية وغيرها من الاجتماعات على المستويات المهنية وغير المهنية لزيادة نشر القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ هذه :

عزیز الدعم الفني لمعاهد البحث والتدريب الإقليمية المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي والمرتبطة بالأمم المتحدة .

وتعمل معاهد الأمم المتحدة الإقليمية للبحث والتدريب المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي . بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ، على وضع مناهج ومواد تدريبية تستند إلى القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ هذه ، وتكون ملائمة للاستعمال في برامج التعليم المتعلقة بالقضاء الجنائي على جميع المستويات وكذلك في الدورات المتخصصة المتعلقة بحقوق الانسان والمواضيع الأخرى المتصلة بها .

التعليق

الغرض من هذا الاجراء هو ضمان استخدام برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية والأنشطة التدريبية لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية كأدوات غير مباشرة لتطبيق القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ

هذه . وبالإضافة إلى دورات التدريب المنتظمة لموظفي الإصلاحات . والكتيبات التدريبية وما شابهها ، خصوصاً على مستوى تقرير السياسة واتخاذ القرارات ، ينبغي توفير مشورة الخبراء بشأن المسائل التي تطرحها الدول الأعضاء . بما في ذلك نظام لإحالة الخبراء للدول المهتمة بالأمر . ويبدو نظام إحالة الخبراء هذا ضرورياً بصفة خاصة لتنفيذ القواعد طبقاً لروحها وبالنظر إلى البنية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان التي تطلب مثل هذه المساعدة .

الإجراء ١١

تقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها بما يلي :

- (أ) استعراض القواعد النموذجية الدنيا من حين إلى آخر بغية وضع قواعد ومعايير وإجراءات جديدة صالحة للتطبيق على الأشخاص المحرومين من الحرية ؛
- (ب) متابعة إجراءات التنفيذ هذه . بما في ذلك تقديم تقارير دورية بمقتضى الإجراء ٥ أعلاه .

التعليق

نظراً إلى أن معظم المعلومات التي جُمعت في سياق الاستبيانات الدورية ، وكذلك أثناء بعثات المساعدة التقنية ، سوف تعرض على لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فإن ضمان فعالية القواعد في تحسين الممارسات الإصلاحية تعتمد على أنشطة اللجنة ، التي من شأن توصياتها أن تحدد النهج المقبل في تطبيق القواعد وإجراءات التنفيذ . ولذلك ينبغي أن تحدد اللجنة بوضوح أوجه القصور الموجودة في القواعد أو أسباب عدم تنفيذها ، وذلك من خلال جملة أمور منها ، الاتصالات مع السلطات القضائية ووزارات العدل في البلدان المعنية . بغية اقتراح العلاج المناسب .

الإجراء ١٢

تساعد لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، حسب الاقتضاء ، بتقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان التحقيق المختصة ، بشأن المسائل المتصلة بتطبيق وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا .

التعليق

لما كانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها هي الهيئة المعنية باستعراض وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا ، فعليها أيضاً أن تساعد الهيئات المذكورة أعلاه .

الإجراء ١٣

ليس في إجراءات التنفيذ هذه ما ينبغي تأويله على أنه يستبعد اللجوء إلى أية وسائل أو طرق قانونية أخرى يتيحها القانون الدولي أو تحددها هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى للانصاف في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان . بما في ذلك الاجراء المتعلق بالأنماط المستمرة

للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وإجراء التبليغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١٢) وإجراء التبليغ بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١٣) .

التعليق

نظراً إلى أن القواعد النموذجية الدنيا لا تعني إلا جزئياً بقضايا محددة في ميدان حقوق الإنسان ، فلا ينبغي أن تستبعد الإجراءات الحالية أي سبيل للانصاف في أي انتهاك لهذه الحقوق ، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية أو الإقليمية القائمة .

٤٨/١٩٨٤ - منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة في سياق التغير الاجتماعي والاقتصادي ، وفيما يتعلق بالأوجه المختلفة للتنمية^(١١٤) .

وإذ يؤكد على التقدم المحرز نحو تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تحسين الاحصائيات الوطنية المتعلقة بالجريمة ، وإقامة أساس للبيانات المتعلقة بالجريمة تابع للأمم المتحدة ، والطبيعة الطويلة الأجل لمثل هذه البرامج من العمل ،

١ - يحيط علماً مع التقدير ، بتقرير الأمين العام عن العلاقة بين الجريمة وقضايا اجتماعية - اقتصادية محددة^(١١٥) وعن اتجاهات الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة^(١١٦) ؛

٢ - يوصي مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالنظر على نحو مفصل في مواصلة تطوير هذه الدراسات ، بما في ذلك المسائل المحددة مثل العلاقة بين الإجماع والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية الخاصة ، وعلى سبيل المثال ، تبدل القيم الاجتماعية والتغيرات في وظائف الأسرة ، وفي المشاكل الملحوسة المتعلقة ببيانات الجريمة والقضاء الجنائي في ضوء الدراسة الاستقصائية الثانية للأمم المتحدة ، بشأن اتجاهات الجريمة ، وعمليات القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة ، والدليل اليدوي المقترح لجمع وتحليل الاحصائيات عن الجريمة ؛

(١١٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١١٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) ، الفصل الخامس .

(١١٥) E/AC.57/1984/5 .

(١١٦) E/AC.57/1984/11 .

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها التاسعة ، تقريراً عن منع الجريمة والنضال الجنائي بالنسبة إلى التغيير الاجتماعي - الاقتصادي والتنمية :

٤ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يحفظ أساس البيانات المتعلقة بالجريمة التابع للأمم المتحدة وأن بطوره ، عن طريق الاستمرار في إجراء دراسات استقصائية خمسية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة ، وأن يقدم تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن التقدم المحرز :

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يضع مسارع ملموسة للتعاون التقني من أجل تقديم المساعدة في جمع وتحليل بيانات عن القضاء الجنائي إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة .

الجلسة العامة ٢١

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٩/١٩٨٤ - معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة (١١٧) .

وإذ يأخذ في اعتباره القرار ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١١٨) بشأن الاحتياجات المحددة للنساء السجينات .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة :

٢ - يعيد تأكيد القرار ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبخاصة فقرته ٤ ، التي طلب فيها المؤتمر أن يخصص وقت في المؤتمرات المقبلة وفي اجتماعاتها التحضيرية ، وكذلك في أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، لدراسة حالة المرأة كمجربة وضحية :

٣ - يقرر أن تدرج مسألة معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة ومسألة حالة المرأة كضحية

(١١٧) E/AC.57/1984/15

(١١٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مسودات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.81 IV.4) - الفصل الأول .
الفرع باء .

للجريمة ، في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١١٩) في إطار بندي جدول الأعمال المعنونين « عمليات القضاء الجنائي ومنظوراته في عالم متغير » و « ضحايا الجريمة » على التوالي :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقارير عن المسألتين المذكورتين أعلاه إلى المؤتمر السابع .

الجلسة العامة ٢١

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

٥٠/١٩٨٤ - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

مراعاة منه للأحكام التي تناول عقوبة الإعدام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٢٠) ، ولاسيما الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٦ ، و ١٤ و ١٥ منه ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أعربت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، عن جزعها الشديد إزاء اتساع نطاق حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، دراسة المشكلة بغية وضع توصيات بشأنها ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي قرر فيه أن تجري لجنة منع الجريمة ومكافحتها مزيداً من الدراسة لمسألة عقوبة الإعدام التي لا يراعي فيها الحد الأدنى من الضمانات القانونية المعترف بها والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية ، والذي رحّب بنية اللجنة جعل المسألة تناقش في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

وإذ يعترف بالعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات في مجال الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي بما في ذلك تقارير المقرر الخاص (١٢١)

(١١٩) انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٨٢ ، الفقرة ١ .

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٦) ، المرفق .

(١٢١) Corr. 1 و Add. 1 و E/CN.4/1983/16 و E/CN.4/1984/29 .

وإذ يضع في اعتباره الآراء والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي شكلت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وإذ يعرب عن قلقه إزاء مأسى الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة التي تقع في العالم .

وقد نظر في مذكرة الأمين العام عن الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة^(١٢٢) .

وإذ يسترشد بالرغبة في مواصلة الاسهام في تعزيز الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإعدام التعسفي أو الاعدام بإجراءات موجزة .

١ - يحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن الاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة :

٢ - يدين ويشجب بشدة من جديد الممارسة القاسية المتمثلة في الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة المتبعة في مختلف أنحاء العالم :

٣ - يقر الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها المرفقة بهذا القرار ، على أسس عدم اتخاذها ذريعة لتأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو للحيلولة دون إلغائها :

٤ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في الضمانات غية إنشاء آلية للتنفيذ ، في إطار بند جدول أعماله المؤقت^(١٢٣) المعنون « صياغة وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في القضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٢١

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

المرفق

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

١ - في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتمدة التي سفر من نتائج جسيمة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

٢ - لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في حالة جريمة نفس القانون . وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها ، على أن يكون مفهوماً

أنه إذا أصبح حكم القانون نفي بعد ارتكاب الجريمة يفرض عقوبة أخف ، استفاد المجرم من ذلك .

٣ - لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الاعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديبات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدن لقواهم العقلية .

٤ - لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم فانيا على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع .

٥ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة ، ماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٤) ، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو منهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة .

٦ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى ، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً .

٧ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو ، أو تخفيف الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام .

٨ - لا تنفذ عقوبة الاعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم .

٩ - حين تحدث عقوبة الاعدام ، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

١٩٨٤/٥١ - التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي حثت فيه الجمعية إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة دعمها لبرامج المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أيدت فيه الجمعية

(١٢٢) E/AC.57/1984/16

(١٢٣) انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٨٢ ، الفقرة ١ .

(١٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

إعلان كاراكاس المرفق به والذي تم التشديد فيه على اتخاذ تدابير مناسبة ، حسب الاقتضاء لتدعيم أنشطة هيئات الأمم المتحدة المختصة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . ولا سيما الأنشطة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي .

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، الذي أحاط فيه المجلس علماً ، في جملة أمور ، بالعدد المتزايد من البلدان التي أعربت عن حاجتها إلى خدمات استشارية تقنية وأقليمية قادرة على مساعدة الحكومات في تخطيط وتنفيذ سياساتها في مجال منع الجريمة ، وإلى قرار المجلس ٢١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ .

واقتراناً منه بالأهمية الحيوية للتعاون الدولي في منع الجريمة وفي القضاء الجنائي سواء فيما بين البلدان النامية أو بين البلدان النامية والمتقدمة النمو .

وإذ يدرك الصعوبات المالية وغيرها التي تواجهها بلدان كثيرة في جهودها الرامية إلى الأخذ بسياسات فعالة وإنسانية في مجال منع الجريمة .

وإذ يعترف بالدور الحيوي الذي تقوم به المعاهد الإقليمية للبحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة في الدعم الفعال لستى أشكال وطرائق التعاون التقني على الرغم من الصعوبات المالية وقيد الميزانية الشديدة .

وإذ يعترف أيضاً بأهمية دور معهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي ، في جهود الأمم المتحدة لتدعيم البحث في إطار أقاليمي .

وإذ يدرك أن المعاهد الأقليمية والإقليمية القائمة تعتمد اعتماداً كبيراً على البلدان المضيفة في تزويدها بالدعم المالي .

وإذ يلاحظ أنه قد أعيد في عام ١٩٨١ إنشاء وظيفة المستشار الأقليمي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي .

وإذ يدرك أنه منذ تعيين مستشار أقليمي في تموز/يوليه ١٩٨٢ ، طلبت حكومات البلدان النامية خدماته الاستشارية في ست وخمسين مناسبة .

١ - يحيط علماً بالتوصيات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والواردة في القرارات التي اتخذتها الاجتماعات التحضيرية الأقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مناطق آسيا والمحيط

الهاديء (١٢٥) وأمريكا اللاتينية (١٢٦) ، وأفريقيا (١٢٧) ، وغربي آسيا (١٢٨) ؛

٢ - يلاحظ أيضاً أن الاجتماع التحضيري الإقليمي الإفريقي ، نظر بعين القلق الكبير ، في قراره بشأن التعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقليمي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (١٢٧) ، إلى التأخير في إنشاء معهد إقليمي إفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٣ - يشدد على فائدة التعاون الإقليمي كما يرعاه معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة في أمريكا اللاتينية . ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة في آسيا والشرق الأقصى ومعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها المرتبط بالأمم المتحدة ؛

٤ - يحث الأمين العام وكل المنظمات والوكالات المشتركة في إنشاء المعهد للمنطقة الإفريقية ، على اتخاذ الخطوات لضمان إقامته على وجه السرعة ، وأن يكون ذلك إذا أمكن ، قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ويناشد أيضاً الحكومات في تلك المنطقة أن تتعاون بصورة كاملة وأن تعمل بسرعة في هذا الصدد ؛

٥ - يوصي بأن تزيد اللجان الإقليمية والمعاهد الإقليمية تعاونها في الاضطلاع بأنشطة مشتركة ؛

٦ - يرجو من أجهزة ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة أن تعزز الترتيبات الملائمة لتدعيم التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وأيضاً فيما بين البلدان النامية ، بروح خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (١٢٩) ، وقراري الجمعية العامة ١٧١/٣٥ و ٢١/٣٦ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٧٩ و ٢١/١٩٧٩ ؛

٧ - يحث الأمين العام على ضمان زيادة الدعم للخدمات الاستشارية الأقليمية التي تأسس الحاجة إليها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتوفير مستشارين إقليميين وأقليميين إضافيين بالسرعة التي تسمح بها موارد الميزانية ،

(١٢٥) Corr. 1 و A/CONF. 121/RPM/2 ، الفرع الثاني .

(١٢٦) A/CONF. 121/RPM/3 ، المرفق الثالث .

(١٢٧) A/CONF. 121/RPM/4 ، المرفق الثالث .

(١٢٨) A/CONF. 121/RPM/5 ، الفرع الثاني .

(١٢٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بونيس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 11 A. 78. II. A) ، الفصل الأول .

وبخاصة لتلبية احتياجات تلك المناطق التي لا توجد بها معاهد إقليمية :

٨ - يبحث أيضاً الأمين العام على إيجاد الوسائل الملائمة لتعزيز القدرة المالية للمعاهد الإقليمية والأقليمية القائمة :

٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء في كل منطقة أن تشجع ، عند نظرها في منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ، تبادل البيانات والمعلومات والخبرات ، وأن تدخل في

أنشطة مشتركة للتدريب والبحث ، وأن تساعد في المشاريع النموذجية الإرشادية ذات الطابع الثنائي والمتعدد الأطراف ، وأن تدخل في اتفاقات بشأن توفير الموارد البشرية والمالية والمادية لتعزيز الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية التي تشتمل على شتى طرائق التعاون التقني ، وأن تشجع اشتراك المنظمات غير الحكومية العلمية والمهنية العاملة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي في هذه الجهود .

الجلسة العامة ٢١

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤

٢ - وقرر المجلس أن ينظر في البنود ١ و ٢ ومن ٤ إلى ٩ و ١٤ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة ، وأن ينظر فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البند ٣ ، وأن تنظر اللجنة الثانية (الاجتماعية) في البنود من ١٠ إلى ١٣ .

٣ - ووافق المجلس أيضاً ، رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على جدول الأعمال التالي المؤقت لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ :

جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية

عام ١٩٨٤

(جنيف ، ٤ - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤)

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية .
- ٤ - الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا .
- ٥ - استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث .
- ٦ - إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٣١) .
- ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى .
- ٩ - التعاون الاقليمي .
- ١٠ - الشركات عبر الوطنية .

١٠١/١٩٨٤ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥

أولاً

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٨٤

١ - بعد أن نظر المجلس ، في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، في مشروع برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ المقدم من الأمين العام (١٣٠) ، وافق على جدول الأعمال التالي المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ :

جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى

عام ١٩٨٤

(١ - ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤)

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٢ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- ٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- ٦ - المسائل المتعلقة بالسكان .
- ٧ - المنظمات غير الحكومية .
- ٨ - رسم الخرائط .
- ٩ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية .
- ١٠ - حقوق الإنسان .
- ١١ - التنمية الاجتماعية .
- ١٢ - الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلام .
- ١٣ - المخدرات .
- ١٤ - الانتخابات والترشيحات .
- ١٥ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ .

(١٣١) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، ينبغي إحالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشته ، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك ، بناءً على طلب محدد من واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي ، وقت إقرار جدول الأعمال .

١١ - مشاكل الأغذية .
١٢ - استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية .
١٣ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية .
١٤ - التعاون الدولي في ميدان البيئة .
١٥ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .
١٦ - سخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
١٧ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة المحددة والمتجددة .
١٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية
والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث .
١٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .
٢٠ - التعاون والتنسيق الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة .
٢١ - التفويضات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة
١٩٨٤ - ١٩٨٩ .
٢٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة .
٢٣ - التجارة والتنمية .
٢٤ - جامعة الأمم المتحدة .

(د) أن ينظر بالتفصيل ، في إطار البند المعنون
« التعاون الإقليمي » ، وعملاً بالفقرة ١ (ح) من قرار المجلس
٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ومع مراعاة
التوصيات المشتركة التي قدمها الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية
عملاً بمقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه
١٩٨٢ ، في التقدم المحرز في تنفيذ قراره ٦٦/١٩٨٣ المؤرخ في
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بشأن تعزيز التعاون الأقليمي الاقتصادي
والتقني فيما بين البلدان النامية :

(هـ) أن لا ينظر في مشاريع المقترحات في إطار البنود
المعونة « التعاون في ميدان التنمية الصناعية » ، و« تنمية
واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة » و« الأنشطة
التنفيذية من أجل التنمية » ، باستثناء المقترحات المحددة التي
تستلزم اتخاذ إجراء من جانب المجلس والواردة في تقارير الهيئات
الحكومية الدولية المعنية ؛ وستحال إلى الجمعية العامة مباشرة
التقارير المقدمة إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في إطار هذه البنود :

(و) أن يرحب بالرد الإيجابي من جانب مجلس جامعة
الأمم المتحدة ، عملاً بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٠١/١٩٨٣ ، المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ،
و١٨٤/١٩٨٣ ، المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، فيما يتعلق
بتغيير فترة تقديم تقاريره السنوية لتقديم تقريره إلى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ، وذلك اعتباراً من
عام ١٩٨٥ :

(ز) أن يرجو من الأمين العام أن يحيل مباشرة إلى
الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، التقارير السنوية
لمجلس التجارة والتنمية ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومجلس
جامعة الأمم المتحدة ، لكي تنظر فيها ، على أساس أن ينظر
المجلس مرة أخرى خلال عام ١٩٨٤ ، في إطار بنود جدول
الأعمال ذات الصلة ، في إعادة جدولة اجتماعات مجلس التجارة
والتنمية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المطلوبة في الفقرة ٢ (ط)
من مقرره ١٠١/١٩٨٣ :

(ح) أن يستعرض في سياق نظره في بنود جدول أعمال
دورانه العادية ، وفقاً للفقرة ١ (ط) من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢
المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وقرار الجمعية العامة ٣٢/٣٨
هاء ، المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، جميع وثائقه
المتكررة وغيرها من الوثائق المطلوبة بموجب سند تشريعي قائم ،

تقارير معروضة على المجلس

تقارير وحدة التفتيش المشتركة .

- ٤ - قرر المجلس أن ينظر في البنود من ١ إلى ٨ و ٢٣
و ٢٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة ، وأن تنظر اللجنة
الأولى (الاقتصادية) في البنود من ٩ إلى ١٧ ، وأن تنظر اللجنة
الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في البنود من ١٨ إلى ٢٢ .
٥ - وقرر المجلس أيضاً :

(أ) أن ينظر على سبيل الأولوية ، في دورته العادية
الثانية لعام ١٩٨٤ ، في الحالة الاقتصادية الخطيرة في أفريقيا :

(ب) أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ، في
مسألة القضية الثانية ذات الأولوية التي تسدعي النظر فيها خلال
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، مع مراعاة نص الاقتراح الذي
قدمه رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالبنود ذات
الأولوية أثناء الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٤ :

(ج) أن يقوم فريق دورة عامل جامع غير رسمي ،
برئاسة أحد نواب رئيس المجلس ، أثناء الدورة العادية الأولى
للمجلس لعام ١٩٨٤ ، باستعراض مشروع المبادئ التوجيهية
لحماية المستهلك^(١٣٢) وأن يقدم نائب الرئيس تقريراً عن ذلك إلى

حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦)

آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١١١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

مسائل السكان

تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (قرارا المجلس ٣ (د - ٣) المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ و ١٥٠ (د - ٧) المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٤٨)

الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في الإدارة العامة والمالية العامة (قرار المجلس ١١٩٩ (د - ٤٢) المؤرخ في ٢٤ آذار/مايو ١٩٦٧)

المنظمات غير الحكومية

تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨)

المسائل الاحصائية

تقرير اللجنة الاحصائية ، عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٨ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ١٥٦٦ (د - ٥٠) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧١)

نقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرارا المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣)

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (قرار المجلس ٩ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦)

بما في ذلك المنشورات ، بغية تحديد ما إذا كانت أبة وثيقة قد أصبحت غير ضرورية أو عديمة الجدوى أو يمكن إصدارها بشكل أقل تواتراً ؛

(ط) أن يطلب إلى أجهزته الفرعية المسؤولة عن المنشورات المتكررة استعراضها بهدف تعيين ووقف الوثائق التي لم تعد مفيدة ، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٨ هاء . وأن تقدم إلى المجلس تقريراً بشأنها ؛

(ي) أن يوعز إلى جميع هيئاته الفرعية بأن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وبأن تتصرف بشأنها ، حسب الاقتضاء .

ثانياً

المسائل المعروضة لإدراجها في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٨٥

٦ - أحاط المجلس علماً بقائمة المسائل التالية المعروضة عليه لإدراجها في برنامج عمله لعام ١٩٨٥ :

ألف - الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ (٧ - ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥)

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين لثاني/نوفمبر ١٩٨٣)

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ومفرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١)

استعراض تكوين فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الادارية (قرار المجلس ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢)

تقرير فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة

رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين (قرارا المجلس ١٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

استعراض متعدد المنظمات لقضايا رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة
الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن المرأة والتنمية (مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٤ ،
الفقرة ٧)

باء - الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥
(٣ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥)

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك
التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢)
المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ وقرار المجلس ١٧٢٤
(د - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢)

الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم

خلاصات الدراسات الاستقصائية للظروف الاقتصادية في المناطق
الخمس ، التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣)
المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢)

تقرير لجنة التخطيط الاثماني عن أعمال دورتها الحادية والعشرين
١ قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥
و ١٦٢٥ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١)

تقرير شامل مقدم من الأمين العام عن المنظور الاجتماعي -
الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية
العامة ٢٤٩/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

تقرير الأمين العام المتعلق بنهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها
(قرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٣)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية
العامة ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٥٠ (١٣٣)

التعاون الاقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩
المؤرخ في ٩ سباط/فبراير ١٩٧٩)

(١٣٣) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه
١٩٧١ ، ينبغي إحالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى
الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس عند إقرار جدول أعماله خلاف ذلك
بناء على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي .

موجز لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٤ (المادة ١٥ من
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعقودة سنة ١٩٦١ ، المادة ١٨ من الاتفاقية
الخاصة بالمؤثرات العقلية المعقودة سنة ١٩٧١)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتعلقة بمراقبة العقاقير التي اضطلمت
بها الوكالات المتخصصة والبرامج المعنية (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٨
المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)

التنمية الاجتماعية

تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٨٥ (قرار الجمعية
العامة ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين
(قرار المجلس ١٠ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦)

استعراض تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة (قرار الجمعية
العامة ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

تقرير الأمين العام عن الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية (قرار
المجلس ١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن حالة الشباب في الهامات وعلاقتها بالسنة
الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام (قرار المجلس ١٤/١٩٨٣
المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تسجيل الحركة التعاونية (قرار
المجلس ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن أثر التنمية على الأسرة كوحدة أساسية في
المجتمع (قرار المجلس ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام (قرار المجلس ١٧٤٥
(د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣)

تقرير الأمين العام عن خيرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية
واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (قرار الجمعية العامة
٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالعمّال
(قرار المجلس ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣)

الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلام

تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي
لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية
والسلام (قرار المجلس ٢٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدرب من أجل النهوض
بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦)

تقرير الأمين العام عن قمع الاتجار بالأسلحة والفساد (قرار
المجلس ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ وقرار الجمعية العامة
١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)

مشاكل الأغذية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الحادية عشرة (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

تقرير لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥)

تقرير الأمين العام عن حالة تكنولوجيا الأغذية والزراعة في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٥٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقريران شفويان للأمين العام عن الوضع الحالي لبرنامجي المساعدة الاقتصادية الخاصة من أجل غانا وغينيا - بيساو (قرارا الجمعية العامة ٢٠٣/٣٨ و ٢٢١/٣٨ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . على التوالي)

تقرير شفوي للأمين العام عن الوضع الحالي للمساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في انبوسا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣)

تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وقرار المجلس ٤٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢)

تقرير الأمين العام بشأن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)

أنشطة التعاون التنموي التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥) (سبتاح للمجلس تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة التعاون التنموي التي تضطلع بها الأمم المتحدة) قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

تقرير الأمين العام المتعلق بموضوع يتصل بالتعاون الأفريقي الذي يكون موضع اهتمام مشترك لجميع المناطق الإقليمية (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ . مقررته ١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢)

التقرير السنوي للأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)

تقرير مرحلي للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)

الشركات عبر الوطنية

تقرير لجنة الشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشر (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

الموارد الطبيعية

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها التاسعة (قرار المجلس ١٥٣٥ (د - ٤٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية . ١٩٨١ - ١٩٩٠ (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها السابعة (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته التاسعة عشر (قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦)

التعاون الدولي في ميدان البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثالثة عشرة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠
(د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧)

المساعدة المقدمة من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى
شعب جنوب أفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة
١٨٣/٣٣ كاف المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧

الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
١٩٨٦ - ١٩٨٧ (قرار المجلس ١١٧٧ (د - ٤١) المؤرخ في ٥
آب/أغسطس ١٩٦٦)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين
(قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦)

جدول المؤتمرات

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧
(مقرر المجلس ٥٢ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤)

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩)
المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١
(د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

استعراض متعدد المنظمات لقضايا رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة
الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون
الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٤ ،
الفقرة ٧)

*

* *

تقارير معروضة على المجلس

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٧ - وقرر المجلس أيضاً ، وفقاً للفقرة ١ (و) من قراره
٧٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ وقراره ٧٨/١٩٨٣
المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ أن يستعرض على أساس متعدد

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (قرار الجمعية العامة
٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (قرار الجمعية
العامة ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
و ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧)

صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية
(قرار الجمعية العامة ٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٨ ، ومقرر المجلس ١٧٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه
(١٩٨١)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة
الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٧٦٢ (د - ٥٤) المؤرخ
في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن برنامج متطوعي الأمم
المتحدة (قرار الجمعية العامة ٨٤/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٨)

تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (قرار
الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣)

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني
فما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٤ المؤرخ في ١٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)

التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين
(قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨٥/١٩٨٤ (قرار المجلس
١٣ (د - ٣) المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦)

تقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ورئيس لجنة التنسيق الإدارية
عن الاجتماعات المشتركة للجنة (قرارات المجلس ١١٧١ (د - ٤١)
المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ ، و ١٤٧٢ (د - ٤٨) المؤرخ في ١٣
كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، و ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو
١٩٧٦)

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتطورات الاقتصادية والتقنية في
السؤال البحري (قرار المجلس ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه
(١٩٨٣)

تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة عن التقدم المحرز في
تنفيذ إعلان مانيفلا بشأن السياحة العالمية ووثيقة أكابولكو المتعلقة
بالسياحة العالمية (قرار الجمعية العامة ٣٨/١٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣)

تقرير الأمين العام المتعلق بسنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية
لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٣٨/١٩٨
المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)

١٠٥/١٩٨٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم
الخرائط للأمريكتين

قرر المجلس في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٠
شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعد أن نظر في الرسالة المؤرخة في ٨
شباط/فبراير ١٩٨٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم
للأرجنتين لدى الأمم المتحدة^(١٣٦) أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة
الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين في بوينس آيرس خلال
الربع الأول من عام ١٩٨٥ بدلاً من عقده في الفترة من ٣ إلى ١٤
أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

١٠٦/١٩٨٤ - برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لسوازيلند

قرر المجلس في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٠
شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعد أن نظر في الرسالة المؤرخة في ٩
شباط/فبراير ١٩٨٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم
لسوازيلند لدى الأمم المتحدة^(١٣٧) ، أن يرحب من الأمين العام أن
يوفد ، في أقرب وقت ممكن ، وفي حدود الموارد الموجودة ، بعثة
مشتركة بين الوكالات إلى سوازيلند لتقييم احتياجات ذلك البلد
ذات الأولوية في ضوء الاعصار الذي تعرض له في كانون
الثاني/يناير ١٩٨٤ وأتاره في المدين المتوسط والطويل على
الاقتصاد ، وأن ينظر في المسألة في دورته العادية الأولى لعام
١٩٨٤ ، في إطار البند المعنون « إقرار جدول الأعمال ومسائل
تنظيمية أخرى » ، في حالة توافر تقرير البعثة له في ذلك الحين .

١٠٧/١٩٨٤ - انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالترشيحات من
أجل انتخاب أعضاء للهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات

أنشأ المجلس في جلسته العامة ١ ، المعقودة في ٧
شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وفقاً لما هو منصوص عليه في قراره ١١٠٦
(د - ٤٠) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٦ ، لجنة معنية
بالترشيحات لاستعراض الترشيحات للماء الشواغر التي ستحدث
في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(١٣٨) .

وانتخب المجلس في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٠
شباط/فبراير ١٩٨٤ ، الدول التالية لتكون أعضاء في اللجنة :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،

المنظمات ، خلال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، مسألة المرأة
والتنمية ، وخلال دورته العادية الثانية ، أنشطة منظومة الأمم
المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والتفني فيما بين البلدان
النامية .

١٠٢/١٩٨٤ - اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني
بالسكان ، ١٩٨٤

قرر المجلس في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٠
شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعد أن نظر في الرسالة الموجهة إلى رئيس
المجلس من رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني
بالسكان ، ١٩٨٤^(١٣٤) أن يأذن للجنة التحضيرية بعقد دورة
مستأنفة في مقر الأمم المتحدة في لفترة من ١٢ إلى ١٦
أذار/مارس ١٩٨٤ ، وبتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في
دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ .

١٠٣/١٩٨٤ - الاجتماع السابع للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم
المتحدة في الإدارة العامة والمالية العامة

قرر المجلس في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٠
شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعد أن نظر في مذكرة الأمين العام^(١٣٥) ، أن
يعقد الاجتماع السابع للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في
الإدارة العامة والمالية العامة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٦
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ بدلاً من عقده في مقر الأمم المتحدة
في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ .

١٠٤/١٩٨٤ - استعراض دورة اجتماعات الهيئات الفرعية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٠
شباط/فبراير ١٩٨٤ ، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨
المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وقرار المجلس ١٧٦٨
(د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، أن يطلب إلى هيئاته
الفرعية التي تجتمع سنوياً في الوقت الحاضر ، أن تنظر في عند
اجتماعاتها كل سنتين ، على أساس تجريبي ، وأن تقدم إلى المجلس
تقريراً بهذا الشأن في عام ١٩٨٤

(١٣٦) E/1984/27 .

(١٣٧) E/1984/31 .

(١٣٨) انظر E/1984/4 و Add. 1 .

(١٣٤) E/1984/26 .

(١٣٥) E/1984/L. 13 .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٣٩)

اللجنة الاحصائية

ب . أ . غورييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛
فيسيلين نيكيفوروف (بلغاريا) ؛
فلاديمير ميتسكا (تشيكوسلوفاكيا) ؛
لي سنغروي (الصين) ؛
إيمانويل أوتي بواتنغ (غانا) ؛
خايمي ألانوري (المكسيك) .

لجنة السكان

كارلوس كارفا (بوليفيا) ؛
فلاديمير كاليدجيف (بلغاريا) ؛
نور الدين بورينا (توغو) ؛
عوض م . الحسن (السودان) ؛
بير بودال (السويد) ؛
جين بورجوا - بيشا (فرنسا) ؛
فيكتور هوغو مورغان (كوستاريكا) ؛
نور لالي داتو أبو بكر (ماليزيا) ؛
عزيز البنداري (مصر) ؛
غير ونيمو مارتينيز غارسيا (المكسيك) ؛
الحاج عبد الرحمن أوكيني (نيجيريا) ؛
ر . ب . كابور (الهند) ؛
بوتشي أوكازاكي (اليابان) .

لجنة التنمية الاجتماعية

الكسندرا بافلوفنا بريوكوفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛
رشيدة عبد المطلب محمد (السودان) ؛
ج . ب . أمواكو (غانا) ؛
بيير - هنري باسكال (فرنسا) ؛
لوفساند انزانغن ايدر (منغوليا) ؛
ر . ب . خوسلا (الهند) ؛
الين فرانكيل بول (الولايات المتحدة الأمريكية) .

باكستان ، بلجيكا ، بيرو ، تايلند ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

١٠٨/١٩٨٤ - عضوية هيئات المجلس الفرعية : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات

١ - قرر المجلس في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، أن يؤجل إلى دورة لاحقة الانتخابات للملء الشواغر في الهيئات التالية :

فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

لجنة الموارد الطبيعية

أرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ، يحدد أحدهم بالقرعة . ليخدم مدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ويخدم الآخرون لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢ - وفي الجلسة نفسها أقر المجلس ترشيحات الحكومات للأشخاص التالية أسماؤهم ليمثلوها في اللجان الفنية للمجلس وفي فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعنى بتنفيذ

لجنة حقوق الإنسان

غالب ز. بركات (الأردن) :

خيسوس اسكويرا كالفو (اسبانيا) :

ريتشارد جيغير (ألمانيا، جمهورية - الاتحادية) :

كارلوس كاليرو رودريغز (البرازيل) :

تودور ديشيف (بلغاريا) :

سيمون ميري (الكاميرون) :

الفونس سيبازونغو (رواندا) :

كلود ألير كوليبار (فرنسا) :

ارماندو مانالو (الفلبين) :

بيورن اكبلوم (فنلندا) :

خورخي مونتانيو (المكسيك) :

سيد أحمد ولد طايا (موريتانيا) :

أليخاندرو بندانيا رودريغز (نيكاراغوا) :

ريتشارد شيفتر (الولايات المتحدة الأمريكية) :

ألكسندر بوزوفيتش (يوغوسلافيا) .

لجنة مركز المرأة

لونميلا رودريغز دي ترويا (اكوادور) :

إيلين وولف (ألمانيا، جمهورية - الاتحادية) :

سالمة رئيس الدين أحمد (باكستان) :

هان سيفيرنسن (الدانمرك) :

جاستس لومبي تشيببساكوندا (زامبيا) :

هوانغ غانينغ (الصين) :

روسا ريوغ . مانالو (الفلبين) :

استير فيلز دياز دي فيلالفيللا (كوبا) :

ايفون سيو (نيكاراغوا) .

فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نورما شلهوب (الأردن) :

كالين ميتريف (بلغاريا) :

نجيب بوزيري (تونس) :

الشارف غ . الكلباش (الجمهورية العربية الليبية) :

ألرش كوردس (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) :

مايكل أوريان بندكس (الدانمرك) :

روز أدهيامبو أرونغو - أولندي (كينيا) :

هيسامي كوروكوتشي (اليابان) :

لجنة التخطيط الإنمائي

٣ - عين المجلس . في جلسته العامة ٤ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ . بناءً على تسمية الأمين العام (١٤٠) . أعضاء لجنة التخطيط الإنمائي الثلاثة والعشرين (١٤١) التالية أسماؤهم للعمل في اللجنة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

جيراسيسموس د . أرسنيس (اليونان) :

عبد اللطيف ي . الحمد (الكويت) :

غوران أوهلين (السويد) :

شيتشي ايشيمورا (اليابان) :

إ . غ . باتيل (الهند) :

جوزيف بايستكا (بولندا) :

ارناندو دي سوتو (بيرو) :

شريدات س . رامفال (غيانا) :

لويس أ . روخو (اسبانيا) :

محمد سادلي (اندونيسيا) :

رحمان سحان (بنغلاديش) :

يانيز ستانوفنتش (يوغوسلافيا) :

برنارد شيدزيرو (زيمبابوي) :

اسماعيل صبري عبد الله (مصر) :

أرمين غوتوفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) :

سيلسو فورتادو (البرازيل) :

هوان كسيانغ (الصين) :

جان بير كوت (فرنسا) :

ف . ن . كيرشينكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) :

روبرت س . مكهارا (الولايات المتحدة الأمريكية) :

غ . و . نوانكوو (نيجيريا) :

جوزيف لينغا نغامبورو (الكونغو) :

جيرالد ك . هيلنر (كندا) .

١٠٩/١٩٨٤ - الدورة الاستثنائية المسانفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

فر المجلس في جلسته العامة ٣ . المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ . بعد أن قيّم العمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية المسانفة بشأن

(١٤٠) E/1984/10

(١٤١) سألّف اللجنة من أربعة وعشرين عضواً ؛ ويزعم الأمين العام تسمية

حير من أوروبا الغربية في وف لاحق حين ستكمل المشاورات الجارية .

مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية والخلافات التي لا يزال يتعين التغلب عليها في هذا الصدد^(١٤٢) .

(أ) أن يعقد مرة أخرى الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الفترة من ١١ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . يهدف استكمال العمل على وضع مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها

(١٤٢) انظر E/1984/9 و Add. 1 .

التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ :

(ب) أن تنظر اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها العاشرة في مسألة اشتراك مستشارين ذوي خبرة في الدورة الاستثنائية المستأنفة . مع مراعاة الاقتراح الذي قدمه وفد المكسيك باسم الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، أثناء الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٨٤ ؛ وأن ينظر المجلس خلال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ في توصيات اللجنة ، لاتخاذ الاجراء المناسب بصددها .

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤

لآسيا والمحيط الهادئ ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٧^(١٤٥) . وقرر أن يعود إلى تناول هذه المسألة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ .

١١٣/١٩٨٤ - المنظمات غير الحكومية

أولاً

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها الاستثنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٠ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٤ :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٨٤^(١٤٦) . باستثناء التوصية بإعادة تصنيف رابطة الشرطة الدولية من القائمة إلى الفئة الثانية :

(ب) وإذ يأخذ في اعتباره القلق الذي أعرب عنه أعضاء المجلس بسبب الرابطة بين رابطة الشرطة الدولية وجنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، وإذ يضع في اعتباره قراره ١٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ألا يوافق على إعادة تصنيف الرابطة إلى الفئة الثانية :

١١٠/١٩٨٤ - تغيير موعد عقد الدورة العشرين للجنة التخطيط الإنمائي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٦ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن نظر في مذكرة من الأمانة العامة^(١٤٣) ، أن تعقد الدورة العشرون للجنة التخطيط الإنمائي في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ بدلاً من أن تعقد في الفترة من ٤ إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ .

١١١/١٩٨٤ - تقرير الأمين العام عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأقاليمية لرسم الخرائط

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بتقرير الأمين العام عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأقاليمية لرسم الخرائط^(١٤٤) ، الذي أعد عملاً بقراره ٦/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ .

١١٢/١٩٨٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعرض حكومة تركيا استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط

(١٤٥) انظر E/1984/63

(١٤٦) E/1984/29

(١٤٣) E/1984/L. 18

(١٤٤) E/1984/36

ثالثاً

تعليق اشتراك منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس

وفي الجلسة نفسها أيضاً ، إذ أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أسفه لعدم قيام أربع منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية ، هي اتحاد البلدان الأمريكية لروابط العلاقات العامة ؛ والاتحاد الدولي لمهندسي المناظر ؛ واتحاد الاقتصاديين العرب ؛ والمجلس العالمي للتنظيم ، بتقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات عملاً بأحكام قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) ، قرر تعليق اشتراك هذه المنظمات ، وقرر أيضاً ، إذا لم ترد منها في عام ١٩٨٤ التقارير المقدمة كل أربع سنوات ، سحب مركزها الاستشاري .

١١٤/١٩٨٤ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (١٤٨) ، ووافق على التوصيات الواردة فيه .

١١٥/١٩٨٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والعشرين للجنة السكان

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٤ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والعشرين للجنة السكان على النحو المبين أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والعشرين للجنة السكان

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، إجراءات المتابعة التي تتخذها الأمم المتحدة :
(أ) النظر في توصيات المؤتمر ؛
(ب) أثار توصيات المؤتمر على برنامج العمل في ميدان السكان .

(ج) أن يدعو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، وفقاً لأحكام القرار ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ ، لتعيد النظر في المركز الحالي لرابطة الشرطة الدولية ، مع مراعاة قرار المجلس ١٦/١٩٨٢ :

(د) أن ينظر كذلك في المركز الحالي لرابطة الشرطة الدولية بغية اتخاذ قرار نهائي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ .

ثانياً

طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتاسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك :

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري :

الفئة الثانية

رابطة البلدان الأمريكية للموازنة العامة (١١٧)

القائمة

- اتحاد تقديم المساعدة التقنية للسيارات والمرور البري ؛
- الاتحاد الدولي لأسرى الحرب السابقين ؛
- الغرفة التجارية لافريقيا القارية ؛
- رابطة تحسين الإمداد بالمياه ؛
- رابطة الدراسات الإقليمية ؛
- الرابطة الدولية للإعلان ؛
- الرابطة الدولية لضباط مكافحة المخدرات ، المدخنة ؛
- رابطة علماء الجيولوجيا المناصرين للتنمية الدولية ؛
- اللجنة الدولية للعلاقات العامة في مجال إعادة التأهيل ؛
- المجلس القومي للشبيبة الهندية ؛
- المركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية عن العقوبات والسجون ؛
- المعهد الدولي للسياسة العامة ؛
- منبر شباب منطقة آسيا والمحيط الهادئ .

(ب) إعادة تصنيف منظمة ذات مركز استشاري هي الجمعية الدولية لأخوات المحبة من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى ، وإعادة تصنيف منطمتين هما الاتحاد الدولي لمناهضة الرق ؛ والمنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي من القائمة إلى الفئة الثانية .

(١٤٧) المعروفة سابقاً باسم رابطة البلدان الأمريكية وإيريا للموازنة العامة .

الوثائق

بوينس آيرس خلال الربع الأول من عام ١٩٨٥ كما قرر المجلس في مقرره ١٠٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

استعراض أثار توصيات المؤتمر على برنامج العمل في ميدان السكان : تقرير الأمين العام .

١١٨/١٩٨٤ - تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤

٤ - الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان . ١٩٨٤ : رصد الاتجاهات والسياسات السكانية .

الوثائق

قام المجلس ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بما يلي :

إضافة للتقرير الموجز عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية : تقرير الأمين العام (E/CN.9/1984/2) .

(أ) قرر تنقيح الفقرة (هـ) من التوصية ٥ للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤^(١٤٩) ليصبح نصها كما يلي :

٥ - برنامج العمل في ميدان السكان لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وتنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

الوثائق

« (هـ) نظراً لضيق الوقت ، من المستصوب تحديد وقت الادلاء ببيانات في المناقشة العامة بشأن البند ٤ بسبع دقائق لكل من ممثلي الدول وشلاث دقائق لغيرهم من المشتركين : »

مذكرة من الأمين العام عن البرنامج المقترح لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ في ميدان السكان :

(ب) أوصى بأن يصبح النص التالي المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ :

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في ميدان السكان لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

« ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين : الرئيس ، ونائبان للرئيس للتنسيق ، وستة وعشرون نائباً آخر للرئيس ، والمقرر العام ، ورئيس اللجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٥ «(١٥٠)» :

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة السكان .

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والعشرين .

(ج) أحاط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤^(١٥١) وبالتوصيات الواردة فيه ، بصيغتها المنقحة ، وقرر إحالتها إلى المؤتمر .

١١٦/١٩٨٤ - الاجتماع الاستثنائي للجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، عملاً بطلب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها العشرين ، الموافقة على عقد اجتماع استثنائي يستغرق يوماً واحداً للجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في مقر الأمم المتحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، من أجل الموافقة على النتائج والتوصيات التي قدمتها إليها لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي .

١١٧/١٩٨٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين

قرر المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدلا من أن يعقد في

(١٤٩) انظر E/1984/28 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٥٠) بموجب المادة ٩ من النظام الداخلي المؤقت ، يشكل أعضاء المكتب الواحد والثلاثون هؤلاء مكتب المؤتمر . وفيما يلي توزيع وظائف المكتب :

الرئيس	: دول أمريكا اللاتينية
نائب الرئيس للتنسيق	: واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأخرى
المقرر العام	: رئيس اللجنة الرئيسية
رئيس اللجنة الرئيسية	: الدول الإفريقية
سابعة نواب للرئيس	: الدول الآسيوية
ثلاثة نواب للرئيس	: دول أوروبا الشرقية
اربعة نواب للرئيس	: دول أمريكا اللاتينية
خمسة نواب للرئيس	: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

ويدرك المجلس أن تكوين وموزع الوظائف فيما بين المجموعات الإقليمية كما هو مبين أعلاه لا يشكل سابقة بالنسبة للمؤتمرات أو الاجتماعات الدولية الأخرى .

(١٥١) E/1984/28 ، Add 1 .

١١٩/١٩٨٤ - تقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم
في عام ١٩٨٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الجلسة العامة ١٧
المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، علماً بتقرير الأمين العام عن
الحالة السكانية في العالم في عام ١٩٨٤^(١٥٢) ، وقرر إحالته إلى
الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٢٠/١٩٨٤ - مسألة اشتراك مستشارين خبراء في الدورة
الاستثنائية المعاد عقدها للجنة المعنية
بالشركات عبر الوطنية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١١
المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن نظر في مذكرة من الأمين
العام^(١٥٣) دعوة مستشارين خبراء للاشتراك في أعمال الدورة
الاستثنائية المعاد عقدها للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ،
التي ستعقد في الفترة من ١١ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ،
خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من الأسبوع الثاني للدورة ، وذلك في
حدود الموارد الموجودة .

١٢١/١٩٨٤ - جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٥ لفريق
الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين
والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٩
المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، على جدول الأعمال المؤقت الوارد
أدناه لعام ١٩٨٥ لفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين
والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية .

جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٥ لفريق الدورة العامل المؤلف من
خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - النظر في التقارير المقدمة ، وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠)
من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تغطيها المواد
من ١٠ إلى ١٢ .

(١٥٢) A/39/128-E/1984/35

(١٥٣) E/1984/L.19

الوثائق

البرتغال (E/1980/6/Add. 35) :

أى تقارير أخرى ترد إلى الأمين العام .

٢ - النظر في التقارير المقدمة ، وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨
(د - ٦٠) ، من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي
تغطيها المواد من ١٣ إلى ١٥ .

الوثائق

العراق (E/1982/3/Add. 26) :

البرتغال (E/1982/3/Add. 27) .

٣ - النظر في التقارير المقدمة ، وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨
(د - ٦٠) ، من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي
تغطيها المواد من ٦ إلى ٩ .

الوثائق

التقارير الأولية :

المكسيك (E/1984/6/Add. 2) .

العراق (E/1984/6/Add. 3) .

التقارير الدورية الثانية :

الجمهورية الديمقراطية الألمانية (E/1984/7/Add. 3) :

رومانيا (E/1984/7/Add. 17) :

بلغاريا (E/1984/7/Add. 18) .

٤ - صياغة الاقتراحات والتوصيات ذات الطبيعة العامة والقائمة على
دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، ومن
الوكالات المتخصصة ، بغية مساعدة المجلس في الوفاء ، بصفة
خاصة ، بمسؤولياته المنصوص عليها بموجب المادتين ٢١ و ٢٢
من العهد .

٥ - النظر في تقرير لفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين
والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية .

١٢٢/١٩٨٤ - تشكيل مكتب عام ١٩٨٥ لفريق الدورة
العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني
بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ١٩ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتكون مكتب عام ١٩٨٥
لفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
مما لمي :

تقرير الأمين العام عن المعلومات المتعلقة بالعنف في الأسرة
والمقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم
المتحدة والمنظمات غير الحكومية .

٥ - اشتراك المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تدابير تقديم المساعدة إلى المرأة في جنوب
أفريقيا وناميبيا ولبنان وجنوب أفريقيا وناميبيا اللاتي
أصبحن لاجئات لممارسة الفصل العنصري :

تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن إعداد تقرير شامل بشأن
حالة النساء اللاتي يعشن داخل الأراضي العربية
المحتلة وخارجها .

٦ - دور المرأة في التنمية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مركز المسنات ووضعهن .

٧ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة .

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة غير سرية تبين الرسائل
المتعلقة بمركز المرأة :

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها قائمة سرية بالرسائل المتعلقة
بمركز المرأة :

تقرير الأمين العام بشأن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء
عن العنف الجسدي الموجه ضد المحتجزات السدي
بفرد لجنسهن .

٨ - برنامج الأعمال المقبلة . بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للدورة
الثانية والثلاثين .

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين .

١٢٤/١٩٨٤ - النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

بعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته
العامة ١٩ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، في تقرير مجلس
أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
عن دورته الرابعة^(١٥٤) ، وافق على النظام الأساسي للمعهد
الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الوارد فيه وقرر
أن يحيله إلى الجمعية العامة لإقراره .

الرئيس : دول أوروبا الشرقية :

نواب الرئيس : الدول الآسيوية : دول أمريكا اللاتينية :
دول أوروبا الغربية ودول أخرى :

المقرر : الدول الافريقية

١٢٣/١٩٨٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة ، ووثائقها

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته
العامة ١٩ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، على جدول الأعمال
المؤقت المبين أدناه ، والوثائق المبينة أدناه ، للدورة الحادية والثلاثين
للجنة مركز المرأة :

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة ، ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٣ - نتائج المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم
المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

الوثائق

تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم
المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

مذكرة من الأمين العام عن نظام الإبلاغ عن الاستعراض
والتقييم الدوريين للتقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة
على الصعيد الوطني والصعيد الاقليمي والصعيد الدولي :

تقرير الأمين العام عن التدابير لادماج احتياجات المرأة
وشواغلها في أنشطة التخطيط والبرمجة التي تضطلع بها
منظومة الأمم المتحدة .

٤ - القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة :

تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (للعلم) :
تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن مركز المرأة في الفئة الفنية
وما فوقها والتقارير الأخرى ذات الصلة
بالموضوع (للعلم) :

١٢٥/١٩٨٤ - تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، عن دورتها الثانية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٩ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بما يلي :
(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام . عن دورتها الثانية (١٥٥) :

(ب) وافق على التوصيات الواردة في ذلك التقرير وقرر أن يحيله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٢٦/١٩٨٤ - تقرير لجنة مركز المرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٩ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، علماً بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثلاثين (١٥٦) .

١٢٧/١٩٨٤ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ١٩ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٣ (١٥٧) .

١٢٨/١٩٨٤ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ١٩ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الثامنة (١٥٨) .

١٢٩/١٩٨٤ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن لاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/١٩٨٤ ، المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ (١٥٩) ، بالاحاطة علماً باستنتاجات فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، الواردة في تقريره المرحلي (١٦٠) ، بشأن انتهاكات حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا ، وبتأييد رجاء اللجنة إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسته وأن يسترعي انتباه اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إلى انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب افريقيا وناميبيا .

١٣٠/١٩٨٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ (١٥٩) ، بتأييد قرار اللجنة بالترحيب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن تفويض السيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص ، أن يواصل استكمال قائمة المصارف ، والشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا ، على أن يخضع ذلك لاستعراض سنوي ، وأن يقدم التقرير المنقح إلى لجنة حقوق الإنسان ، عن طريق اللجنة الفرعية .

١٣١/١٩٨٤ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ (١٥٩) ، بتأييد الرجاء الموجه من اللجنة إلى الأمين العام بأن يراعي ، لدى إعداد الدراسة النهائية المتعلقة بالحق في

(١٥٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (Corr. 1 و E/1984/14) ، الفصل الثاني .

(١٦٠) E/CN. 4/1984/8

(١٥٥) Corr. 1 و A/CONF. 116/PC/19

(١٥٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ .

الملحق رقم ٥ (E/1984/15)

(١٥٧) E/ICNBP/1983/1 (منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع

(A. 83. XI. 6) .

(١٥٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ .

الملحق رقم ٣ (E/1984/13)

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان ، الآراء التي تم الاعراب عنها في الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان . وأيد المجلس أيضاً دعوة اللجنة إلى الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تحيل تعليقاتها وآرائها إلى الأمين العام ، حسب الدعوة الموجهة في قرار المجلس ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ .

١٣٤/١٩٨٤ - مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) ، أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لوضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦٣) ، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة حول هذه المسألة في دورتها الأربعين . وأحاط المجلس علماً أيضاً بالرجاء الموجه من اللجنة إلى الأمين العام بأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين التعليقات الواردة من الحكومات على مشروع الاتفاقية ، تشيياً مع قرار اللجنة ٢١/١٩٨٤ ، وتوصية اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة ، وفقاً لقرارها ١١٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، في مشروع الاتفاقية الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل ، كمسألة ذات أولوية ، بغية الاعتقاد العاجل لاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

١٣٢/١٩٨٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١٣٥/١٩٨٤ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) ، على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة واحدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، كما حددها قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٦٤) . وأيد المجلس الطلب الموجه من اللجنة إلى الأمين العام بأن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل ، وخاصة ما قد يلزمه من الموظفين والموارد لإنجاز مهامه على نحو فعال وسريع ، وبأن يتخذ ، عند الاقتضاء ، التدابير اللازمة لضمان استمرار أعمال الأمانة العامة .

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) ، بتأييد قرار اللجنة بأن تدعو من جديد إلى عقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية بنفس الولاية السابقة لتمكينه من أن يضع ، على أساس تقريره^(١٦١) وجميع الوثائق التي سبق عرضها أو التي ستعرض مشروع إعلان بشأن الحق في التنمية . وأيد المجلس أيضاً الرجاء الموجه من اللجنة إلى الفريق العامل ، بأن يعقد دورتين في جنيف تستغرق كل منهما أسبوعين .

١٣٣/١٩٨٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) ، وقرر نشر الدراسة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان^(١٦٢) وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

(١٦٣) E/CN. 4/1984/72 .

(١٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، ألف .

(١٦١) E/CN. 4/1984/13 ، Corr. 1 ، 2 .

(١٦٢) E/CN. 4/Sub. 2/1983/24 ، Rev. 1 و Add. 1 و Add. 2 .

١٣٦/١٩٨٤ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي . في جلسته العامة ٢٠ . المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) . بتأييد قرار اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور لمدة سنة أخرى . ورجاءها منه أن يقدم تقريره عن التطورات اللاحقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين . كما أيد المجلس الرجاء الموجه من اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص للجنة .

١٣٧/١٩٨٤ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي . في جلسته العامة ٢٠ . المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) . بتأييد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا لمدة سنة أخرى . ورجاءها منه أن يقدم تقريراً عن التطورات اللاحقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد . مراعيًا فيه ما يستجد من تطورات تتعلق بالتوصيات الواردة في تقاريره . وكذلك المعلومات المستقاة من مصادر أخرى موثوقة . وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين . وأيد المجلس كذلك رجاء اللجنة من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة .

١٣٨/١٩٨٤ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الإسلامية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي . في جلسته العامة ٢٠ . المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) . بتأييد قرار اللجنة في رجائها من رئيسها أن يعين بعد التشاور داخل المكتب . ممثلاً خاصاً للجنة تكون ولايته إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الإسلامية والاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد استناداً إلى ما يراه مناسباً من معلومات . بما في ذلك التعليقات والمعلومات التي توفرها الحكومة . تشمل على استنتاجات واقتراحات مناسبة وذلك لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين . وأيد المجلس

كذلك رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم كافة المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص للجنة .

١٣٩/١٩٨٤ - استعراض عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي . في جلسته العامة ٢٠ . المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . بعد أن لاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) . بالاحاطة علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنشئ في دورتها السابعة والثلاثين فريقاً عاملاً لإجراء دراسة متعمقة لأساليب عمل اللجنة الفرعية وبرنامج عملها . بما في ذلك علاقتها باللجنة والأمانة العامة . وأيد دعوة اللجنة إلى إجراء تبادل في الآراء بين ناطقي بلسان ذلك الفريق العامل واللجنة أو فريق عامل تابع للجنة خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة .

١٤٠/١٩٨٤ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي . في جلسته العامة ٢٠ . المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) . بتأييد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي لمدة سنة أخرى . وبأن تطلب منه أن يقدم تقريره عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين . وطلب المجلس من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الموارد المالية اللازمة والعدد الكافي من الموظفين لتنفيذ قرار اللجنة .

١٤١/١٩٨٤ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي . في جلسته العامة ٢٠ . المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) . أن تتم طباعة التقرير الذي أعده السيد أبو السيد شودري . المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . بعنوان « دراسة حول المعاملة التمييزية لأفراد المجموعات العرقية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية على مختلف مستويات إقامة العدل في المجال الجنائي مثل تحقيقات الشرطة والتحقيقات العسكرية والإدارية والقضائية . والاعتقال والاحتجاز . والمحاكمة . وتنفيذ الأحكام . بما في ذلك

١٩٨٤/١٤٤ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) ، أن يأذن ، إن كان ذلك ممكناً في نطاق الموارد المالية الحالية ، بعقد عشرين جلسة إضافية كاملة للخدمات ، بما فيها المحاضر الموجزة ، للدورة الحادية والأربعين للجنة . وأحاط المجلس علماً بقرار اللجنة أن ترجو من رئيس دورتها الحادية والأربعين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في إطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الإضافية التي يأذن بها المجلس إلا إذا اتضح أن لها ضرورة حتمية .

١٩٨٤/١٤٥ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، على قرار لجنة حقوق الإنسان ، في مقررها ١١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) ، بإنشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع قبل الدورة الحادية والأربعين لبحث الحالات التي يمكن أن تحال إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

١٩٨٤/١٤٦ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) ، بتأييد دعوة اللجنة الموجهة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تكون حاضرة ، في شخص رئيسها أو عضو آخر قد تعينه ، لدى النظر في تقريرها خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة .

الأيدولوجيات أو المعتقدات التي تساهم في العنصرية أو تفضي إليها في إقامة العدل في المجال الجنائي^(١٦٥) . وفقاً للفرع ألف من قرار اللجنة الفرعية ٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(١٦٦) ، والعمل على توزيع هذا التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك توزيعه باللغة العربية .

١٩٨٤/١٤٢ - مبادئ وخطوط توجيهية وضمانات ترمي إلى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) ، نشر التقرير المعنون « مبادئ وخطوط توجيهية وضمانات ترمي إلى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي »^(١٦٧) باستثناء المرفق الثالث منه ، وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

١٩٨٤/١٤٣ - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) و ١٥٠٣ (د - ٤٨)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٩) ، أن يرجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة هايتي ، كما هو متوخى في تقريره إلى اللجنة ، بغية زيادة استكشاف طرق ووسائل تزويد حكومة هايتي بالمساعدة لتيسير بلوغ التمتع الكامل بحقوق الإنسان لشعب هايتي وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا المقرر .

(١٦٥) E/CN.4/Sub.2/1982/7; E/CN.4/Sub.2/L.766

(١٦٦) انظر E/CN.4/1413 و Corr.1 ، الفصل السابع عشر .

الفرع ألف .

(١٦٧) E/CN.4/Sub.2/1983/17

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الأربعين^(١٦٨) .

١٤٨/١٩٨٤ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييداً تاماً ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤^(١٥٩) ، الذي أعادت فيه اللجنة ، ضمن جملة أمور ، تأكيد أن الاحتلال المستمر لكمبوتشيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الأساسي لحقوق الإنسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر . وأكد المجلس من جديد مقرراته ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وكسّر نداءه بشأن انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا حتى يتمكن شعب كمبوتشيا من ممارسة حرياته الأساسية وحقوق الإنسان بما في ذلك حق تقرير المصير على النحو الوارد في إعلان كمبوتشيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١^(١٦٩) وفي قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

وأعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء أنشطة القوات الأجنبية في كمبوتشيا وخصوصاً الهجمات المستمرة على المخيمات المدنية الكمبوتشنية الواقعة على طول الحدود التايلندية الكمبوتشنية . الأمر الذي أدى إلى وقوع خسارة كبيرة في أرواح وممتلكات الكمبوتشيين وأجبر أعداداً كبيرة من المدنيين الكمبوتشيين على الهرب إلى تايلند .

وأحاط المجلس علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام^(١٧٠) المعدة وفقاً لمقرره ١٥٥/١٩٨٣ الذي طلب منه إبلاغ المجلس بأية انتهاكات أخرى للمبادئ الإنسانية ترتكبها قوات الاحتلال الأجنبية ضد اللاجئين المدنيين الكمبوتشيين على طول الحدود ، وطلب منه أيضاً الاستمرار في مراقبة التطورات في كمبوتشيا عن كثب ، وتكثيف الجهود ، بما في ذلك استعمال مساعيه الحميدة لإيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة كمبوتشيا وإرجاع حقوق الإنسان الأساسية إلى كمبوتشيا .

وأحاط المجلس علماً مع التقدير بالجهود الجارية للجنة المخصصة التابعة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا وطلب أن تواصل اللجنة عملها إلى حين انعقاد المؤتمر مرة أخرى .

١٤٩/١٩٨٤ - تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والممارسات الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية العنصريين والإرهاب العنصري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بتقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والممارسات الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية العنصريين والإرهاب العنصري^(١٧١) ، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٥٠/١٩٨٤ - مذكرة من الأمين العام عن ادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بعد أن نظر في مذكرة الأمين العام عن ادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال^(١٧٢) ، أنه لا ينبغي متابعة المسألة المحالة بموجب مقرره ١٥٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية والتابعة لمنظمة العمل الدولية عن طريق مجلس إدارة مكتب العمل الدولي .

(١٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) .

(١٦٩) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ - ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. I. 20) المرفق الأول .

(١٧٠) E/1984/88

(١٧١) Add. 1 و A/39/168-E/1984/39

(١٧٢) E/1984/32

١٥١/١٩٨٤ - تقارير الأمين العام المتعلقة بالعقد الثاني
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة
للجنة منع الجريمة ومكافحتها

- ١ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٢٠، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، بتقارير الأمين العام (١٧٣) المقدمة وفقاً للفقرتين ١٨ (هـ) و (و) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٧٤) والفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - استعراض النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (المادة ٦٢ من النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين).
الوثائق .
مذكرة من الأمين العام .
- ٤ - ١٥٢/١٩٨٤ - النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢١، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، أن يرجىء حتى دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ النظر في مشروع القرار الأول المعنون « النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين » الوارد في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الثامنة (١٧٥).
- ٥ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .
الوثائق
تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها .
- ٦ - ١٥٣/١٩٨٤ - تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للجنة
قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢١، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، بما يلي :
(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الثامنة (١٧٥) ؛
(ب) وافق على التوصيات التي قدمتها اللجنة في مقرراتها ١/٨ و ٢/٨ و ٣/٨، بصيغتها المعدلة، و ٤/٨ و ٥/٨ (١٧٦) ؛
(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للجنة على النحو المبين أدناه .
- ٧ - ١٥٤/١٩٨٤ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً مع التقدير، في جلسته العامة ٢١، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، بدعوة حكومة إيطاليا عقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو (١٧٧)، وقرر قبول هذه الدعوة .
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة .

(١٧٣) Add. 1, E/1984/56; Add. 1 و E/1984/34

(١٧٤) قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨)، المرفق .

(١٧٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤،

الملحق رقم ٦ (E/1984/16) .

(١٧٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع حم .

(١٧٧) انظر E/1984/74 .

١٩٨٤/١٥٥ - الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة
تشجيع التعاونيات

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي . في جلسته العامة ٢١ .
المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ . بما يلي :

(أ) أحاط علماً بمذكرة الأمانة العامة عن الترتيبات
المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تشجيع مساعدة التعاونيات (١٧٨) .
وبالنتائج التي تم التوصل إليها بشأن تحقيق التلاقي بين الأهداف
المحددة للجنة وأنشطة الأمم المتحدة على نحو ما ورد في تقرير
الأمين العام عن هذه المسألة (١٧٩) :

(ب) أحاط علماً بتوصية الأمين العام الداعية إلى بقاء
الأمم المتحدة عضواً في اللجنة (١٨٠)

١٩٨٤/١٥٦ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات في الهيئات
الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به

لجنة التخطيط الإنمائي

١ - في الجلسة العامة ٦ . لمعقودة في ٢ أيار/مايو
١٩٨٤ . عيّن المجلس . بناءً على ترشيح الأمين العام (١٨١) .
السير كينيث بريبل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية) عضواً في لجنة التخطيط الإنمائي لمدة تبدأ في تاريخ
التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (١٨٢) .

٢ - في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو
١٩٨٤ . أجرى المجلس انتخابات للماء المقاعد التي ستشغر في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في خمس من لجانها الفنية . وذلك
على النحو التالي :

العضوية في عام ١٩٨٥
(٢٤ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٥	الأرجنتين
١٩٨٥	اسبانيا
١٩٨٥	ايرلندا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٧	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٥	توغو
١٩٨٥	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الصين
١٩٨٧	غانا
١٩٨٥	فرنسا
١٩٨٨	فنلندا
١٩٨٧	كوبا
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٨	المكسيك
١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ...
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٨	نيوزيلندا
١٩٨٨	الهند
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان

لجنة السكان

تم انتخاب الدول الأعضاء التسع التالية لفترة أربع سنوات :
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، تايلند ، تركيا ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ،
كولومبيا ، موريشيوس ، هولندا .

العضوية في عام ١٩٨٥
(٢٧ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	البرازيل

اللجنة الاحصائية

تم انتخاب الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع
سنوات : البرازيل ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
فنلندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان .

(١٧٨)	E/1984/65 .
(١٧٩)	A/C. 5/39/3 . الفرع الرابع .
(١٨٠)	المرجع نفسه . الفقرة ٣٢ .
(١٨١)	E/1984/10/Add. 1 .
(١٨٢)	تتألف اللجنة من أربعة وعشرين عضواً . انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨/١٩٨٤ .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	إيطاليا
١٩٨٨	بنما
١٩٨٨	بولندا
١٩٨٨	تايلند
١٩٨٦	توغو
١٩٨٦	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨٦	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	الدانمرك
١٩٨٧	رومانيا
١٩٨٨	زيمبابوي
١٩٨٧	السلفادور
١٩٨٨	شيلي
١٩٨٦	غانا
١٩٨٧	فرنسا
١٩٨٦	فنلندا
١٩٨٦	قبرص
١٩٨٧	كندا
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٦	ليبيريا
١٩٨٧	ماليزيا
١٩٨٧	المغرب
١٩٨٧	منغوليا
١٩٨٦	النمسا
١٩٨٧	هايتي
١٩٨٦	الهند
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة حقوق الإنسان

تم انتخاب الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، بيرو ، سري لانكا ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، اليابان .

العضوية في عام ١٩٨٥
(٤٣ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الأرجنتين

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٥	بوليفيا
١٩٨٨	تايلند
١٩٨٨	تركيا
١٩٨٧	توغو
١٩٨٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٥	زامبيا
١٩٨٥	السودان
١٩٨٧	السويد
١٩٨٥	الصين
١٩٨٧	فرنسا
١٩٨٨	الكاميرون
١٩٨٧	كوستاريكا
١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٧	ماليزيا
١٩٨٧	مصر
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٨	موريشيوس
١٩٨٧	نيجيريا
١٩٨٧	الهند
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٥	اليابان

لجنة التنمية الاجتماعية

تم انتخاب الدول الأعضاء الثاني التالية لفترة أربع سنوات : إيطاليا ، بنما ، بولندا ، تايلند ، الدانمرك ، زيمبابوي ، شيلي ، هولندا .

العضوية في عام ١٩٨٥ (١٨٣)
(٣٢ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الأرجنتين
١٩٨٦	اكوادور

(١٨٣) في الجلسة العامة ١٨ . أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة ، مسألة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة أربع سنوات ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

لجنة مركز المرأة

تم انتخاب الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات : البرازيل ، تونس ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السودان ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، موريشيوس ، الهند ، اليابان ، اليونان .

العضوية في عام ١٩٨٥ (٣٢ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	استراليا
١٩٨٧	اكوادور
١٩٨٧	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٦	اندونيسيا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٧	توغو
١٩٨٨	تونس
١٩٨٨	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٧	الدانمرك
١٩٨٧	زامبيا
١٩٨٨	السودان
١٩٨٦	سيراليون
١٩٨٧	الصين
١٩٨٨	فرنسا
١٩٨٦	الفلين
١٩٨٨	فنزويلا
١٩٨٨	كندا
١٩٨٧	كوبا
١٩٨٦	كينيا
١٩٨٦	ليبيريا
١٩٨٦	المكسيك
١٩٨٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ...
١٩٨٨	موريشيوس
١٩٨٧	نيكاراغوا
١٩٨٨	الهند
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان
١٩٨٨	اليونان

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	الأردن
١٩٨٦	اسبانيا
١٩٨٧	استراليا
١٩٨٧	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٥	ايرلندا
١٩٨٦	البرازيل
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٥	بنغلاديش
١٩٨٧	بيرو
١٩٨٥	الجاهزية العربية الليبية
١٩٨٥	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٦	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٧	سري لانكا
١٩٨٦	السنغال
١٩٨٧	الصين
١٩٨٧	غامبيا
١٩٨٦	فرنسا
١٩٨٦	الفلين
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٥	فنلندا
١٩٨٥	قبرص
١٩٨٦	الكاميرون
١٩٨٥	كوستاريكا
١٩٨٥	كولومبيا
١٩٨٧	الكونغو
١٩٨٦	كينيا
١٩٨٧	ليبيريا
١٩٨٧	ليسوتو
١٩٨٦	المكسيك
١٩٨٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ...
١٩٨٦	موريتانيا
١٩٨٥	موزامبيق
١٩٨٧	النمسا
١٩٨٥	نيكاراغوا
١٩٨٥	الهند
١٩٨٥	هولندا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٧	اليابان
١٩٨٦	يوغوسلافيا

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	بوروندي
١٩٨٥	بيرو
١٩٨٦	تركيا
١٩٨٧	تونس
١٩٨٧	جامايكا
١٩٨٥	الجزائر
١٩٨٥	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٦	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٧	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٥	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٦	رواندا
١٩٨٧	سري لانكا
١٩٨٥	السويد
١٩٨٥	سيراليون
١٩٨٧	شيلي
١٩٨٦	العراق
١٩٨٦	غابون
١٩٨٦	غانا
١٩٨٦	غينيا
١٩٨٥	فرنسا
١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٦	فنزويلا
١٩٨٦	فنلندا
١٩٨٧	قبرص
١٩٨٥	كولومبيا
١٩٨٥	كندا
١٩٨٥	كوبا
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٥	لبنان
١٩٨٧	ليستوتو
١٩٨٥	ماليزيا
١٩٨٧	المكسيك
١٩٨٥	النرويج
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٦	نيكاراغوا
١٩٨٦	هايتي
١٩٨٧	الهند
١٩٨٦	هندوراس
١٩٨٥	هنغاريا
١٩٨٥	هولندا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٦	اليابان
١٩٨٧	اليونان

٣ - وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس أيضاً انتخابات للمء الشواغر في الهيئات التالية : لجنة المستوطنات البشرية ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، واللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، والمجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وفريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، وفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد رشّح المجلس دولا أعضاء كي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الأغذية العالمي . وعيّن أعضاء مجلس أمناء العهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة . وفيما يلي تفاصيل ذلك :

لجنة المستوطنات البشرية

تم انتخاب الدول الأعضاء الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ : الأردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، تونس ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . سري لانكا ، شيلي ، قبرص ، كينيا ، ليستوتو ، المكسيك ، الهند ، اليونان .

العضوية في عام ١٩٨٥ (١٨٤) (٥٨ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الأردن
١٩٨٦	اسبانيا
١٩٨٧	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٥	اندونيسيا
١٩٨٥	أوغندا
١٩٨٥	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٦	باكستان
١٩٨٦	بلغاريا
١٩٨٧	بنغلاديش
١٩٨٧	بوتسوانا

(١٨٤) في الجلسة العامة ١٨ . أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة . مسألة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

تم انتخاب الدول الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ : الأرجنتين ، إيطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية كوريا ، العراق ، غانا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، موريشيوس ، الهند .

العضوية في عام ١٩٨٥ (٤٨ عضواً)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	
١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الأرجنتين
١٩٨٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٥	اندونيسيا
١٩٨٥	أوغندا
١٩٨٧	إيطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٥	البرازيل
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٥	تايلند
١٩٨٧	تركيا
١٩٨٦	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٦	توغو
١٩٨٧	جامايكا
١٩٨٧	الجزائر
١٩٨٥	جزر البهاما
١٩٨٥	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٧	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٧	جمهورية كوريا
١٩٨٦	سويسرا
١٩٨٦	الصين
١٩٨٧	العراق
١٩٨٧	غانا
١٩٨٦	غينيا
١٩٨٦	فرنسا
١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٥	قبرص
١٩٨٧	الكاميرون
١٩٨٧	كندا

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٥	كوبا
١٩٨٦	كوستاريكا
١٩٨٦	كولومبيا
١٩٨٥	كينيا
١٩٨٦	مصر
١٩٨٦	المغرب
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ...
١٩٨٧	موريشيوس
١٩٨٥	النرويج
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٧	الهند
١٩٨٥	هولندا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٦	اليابان

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس أحد عشر خبيراً لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

كما انتخب المجلس إليكسي ي . كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) للمء شاغر نشأ عن استقالة ستانيسلاف فلاديميرفيتش بورودين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

العضوية في عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٦ (١٨٥) (٢٧ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	محمد أبو العيش (المغرب)
١٩٨٨	بيرتين باندي (جمهورية افريقيا الوسطى)
١٩٨٨	أريغيا بولو (توغو)
١٩٨٦	أندريه بيسونيت (كندا)
١٩٨٨	أ. ر. خندقر (بنغلاديش)

(١٨٥) في الجلسة العامة ١٨ . أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة . مسألة انتخاب خبيرين من دول أمريكا اللاتينية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	ليستوتو
١٩٨٦	مصر
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ...
١٩٨٦	النرويج
١٩٨٦	الهند
١٩٨٦	هنغاريا
١٩٨٧	اليابان

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	استراليا
١٩٨٥	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٥	زامبيا
١٩٨٥	فرنسا
١٩٨٦	كندا
١٩٨٥	كوبا
١٩٨٦	المملكة العربية السعودية
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، أوروغواي ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السودان ، شيلي ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

وانتخب المجلس أيضاً هنغاريا لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(١٨٦) سيقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بملء المقاعد الخمسة الباقية في دورته التي ستعقد في الربع الأخير من عام ١٩٨٤ .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	عبد المجيد ابراهيم خريط (الكويت)
١٩٨٦	أحمد م . خليفة (مصر)
١٩٨٦	أحمد راسين با (موريتانيا)
١٩٨٦	سيمون أندريه روزيس (فرنسا)
١٩٨٨	بوسفينسون (السويد)
١٩٨٦	يوشيو سوزوكي (اليابان)
١٩٨٨	عبد العزيز عبد الله شيدو (السودان)
١٩٨٨	جوزيف غودوني (هنغاريا)
١٩٨٨	رونالد ل . غينر (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٨	ديفيد فوكنر (المملكة المتحدة)
١٩٨٦	دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا)
١٩٨٦	اليكسي ي . كودريافنتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٨٦	تشارلز ألفرد لان (بربادوس)
١٩٨٦	مانويل لوبيس - ري ي . اروخو (بوليفيا)
١٩٨٦	روبرت لينكه (النمسا)
١٩٨٦	مغانزا باتريك مفونغا (زامبيا)
١٩٨٨	فاروق أ . مراد (المملكة العربية السعودية)
١٩٨٦	خورخي ارتورو مونتيرو كاسترو (كوستاريكا)
١٩٨٦	وو هان (الصين)
١٩٨٦	ميرفن باتريك ويجيسينها (سري لانكا)

اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

تم انتخاب الدول الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ : باكستان ، بلجيكا ، الدانمرك ، ليستوتو ، اليابان .

العضوية في عام ١٩٨٥
(٣٠ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	إيطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٧	بلجيكا
١٩٨٧	الدانمرك
١٩٨٥	السويد
١٩٨٥	فولتا العليا
١٩٨٥	كولومبيا

أعضاء انتخبهم المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

العضوية في عام ١٩٨٥ و عام ١٩٨٦ (١٨٧)
(٥٤ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	ماليزيا
١٩٨٨	مصر
١٩٨٨	المغرب
١٩٨٦	المكسيك
١٩٨٦	النرويج
١٩٨٨	الهند
١٩٨٦	هنغاريا
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان
١٩٨٦	يوغوسلافيا
١٩٨٨	اليونان

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة
لرعاية الطفولة

انتخب المجلس الدول العشر التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ
في ١ آب/أغسطس ١٩٨٤ : اندونيسيا ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ،
الدانمرك ، رومانيا ، سويسرا ، فنزويلا ، النيجر ، الهند .

العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٤
(٤١ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
تموز/يوليه

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	استراليا
١٩٨٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	اندونيسيا
١٩٨٥	إيطاليا
١٩٨٥	البحرين
١٩٨٧	بلجيكا
١٩٨٥	بنغلاديش
١٩٨٥	بنما
١٩٨٧	بنن
١٩٨٧	بوتان
١٩٨٦	تايلند
١٩٨٥	تنسداد
١٩٨٥	الجزائر
١٩٨٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨٧	الدانمرك
١٩٨٧	رومانيا

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	اسبانيا
١٩٨٦	استراليا
١٩٨٨	اكوادور
١٩٨٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	أوروغواي
١٩٨٦	أوغندا
١٩٨٦	إيطاليا
١٩٨٦	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٨	بنغلاديش
١٩٨٨	بوتسوانا
١٩٨٨	بوروندي
١٩٨٦	بوليفيا
١٩٨٦	تايلند
١٩٨٦	تركيا
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٦	الجزائر
١٩٨٨	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٦	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٦	الدانمرك
١٩٨٦	زيمبابوي
١٩٨٨	السودان
١٩٨٨	شيلي
١٩٨٨	الصين
١٩٨٨	غانا
١٩٨٦	فرنسا
١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٨	فنزويلا
١٩٨٦	فولتا العليا
١٩٨٨	كندا
١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٨	كينيا
١٩٨٦	ليبيريا

(١٨٧) في الجلسة العامة ١٨ ، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة ، مسألة انتخاب
عضوين من دول أمريكا اللاتينية وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة
أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وكذلك ثلاثة أعضاء من الدول
الآسيوية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	الأرجنتين
١٩٨٥	استراليا
١٩٨٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	ايطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٦	البحرين
١٩٨٥	البرازيل
١٩٨٥	بلجيكا
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٧	بنن
١٩٨٦	بولندا
١٩٨٦	تركيا
١٩٨٥	تشاد
١٩٨٦	توغو
١٩٨٧	تونس
١٩٨٦	جامايكا
١٩٨٥	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٥	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٥	الدانمرك
١٩٨٧	سوازيلند
١٩٨٧	السويد
١٩٨٦	سويسرا
١٩٨٧	شيلي
١٩٨٧	الصين
١٩٨٦	غامبيا
١٩٨٥	فرنسا
١٩٨٥	الفلبين
١٩٨٦	فنزويلا
١٩٨٥	فنلندا
١٩٨٥	كندا
١٩٨٧	كوبا
١٩٨٥	ليسوتو
١٩٨٧	المكسيك
١٩٨٧	المملكة العربية السعودية
١٩٨٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ...
١٩٨٥	موريتانيا
١٩٨٦	الترويج
١٩٨٧	النمسا
١٩٨٥	نيبال
١٩٨٦	الهند
١٩٨٦	هنغاريا
١٩٨٦	هولندا

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٥	سوازيلند
١٩٨٧	سويسرا
١٩٨٥	شيلي
١٩٨٥	الصومال
١٩٨٦	الصين
١٩٨٥	فرنسا
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٦	فنلندا
١٩٨٥	فولتا العليا
١٩٨٦	كندا
١٩٨٦	كوبا
١٩٨٦	كولومبيا
١٩٨٦	ليسوتو
١٩٨٥	مدغشقر
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ...
١٩٨٥	نيبال
١٩٨٧	النيجر
١٩٨٧	الهند
١٩٨٥	هنغاريا
١٩٨٥	هولندا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٥	اليابان
١٩٨٦	يوغوسلافيا

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تم انتخاب الدول الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ : اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا ، باكستان ، بنن ، تونس ،
سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصين ، كوبا ، المكسيك ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان .

العضوية في عام ١٩٨٥
(٤٨ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	اثيوبيا

العضوية في عام ١٩٨٥ و عام ١٩٨٦ (١٨٨)
(٣٤ عضواً)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	
١٩٨٧	اسبانيا
١٩٨٥	اكوادور
١٩٨٥	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٥	أوغندا
١٩٨٥	إيطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٧	البرازيل
١٩٨٧	بربادوس
١٩٨٥	بنما
١٩٨٥	تونس
١٩٨٥	الجزائر
١٩٨٧	زائير
١٩٨٥	سانت لوسيا
١٩٨٧	سويسرا
١٩٨٧	الصين
١٩٨٧	فرنسا
١٩٨٥	قبرص
١٩٨٧	كندا
١٩٨٧	ماليزيا
١٩٨٧	مصر
١٩٨٥	المغرب
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
١٩٨٧	النرويج
١٩٨٥	الهند
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٥	اليابان

فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية

تم انتخاب الدولتين التاليتين الأطراف في العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة ثلاث
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ : اسبانيا ، بلغاريا .

(١٨٨) في الجلسة العامة ١٨ ، أرجأ المجلس ، إلى دورة مقبلة ، مسألة
انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ،
وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وكذلك عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول
أوروبا الشرقية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٧	اليابان
١٩٨٥	يوغوسلافيا

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس ستة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٥ .

العضوية اعتباراً من ٢ آذار/مارس ١٩٨٥

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات حسب تشكيلها بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، ١٩٦١

تنتهي مدة
العضوية في
١ آذار/مارس

أولف - هانيريش فون أرنيم (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	١٩٨٧
جون س . امي (نيجيريا)	١٩٩٠
بول روتير (فرنسا)	١٩٨٧
برور ريكسد (السويد)	١٩٨٧
صاحب زاده رؤوف علي (باكستان)	١٩٩٠
دييفو غارسيس - غيرالدو (كولومبيا)	١٩٩٠
بيتي س . غو (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٧
رامون دي لا فوينتي (المكسيك)	١٩٨٧
كاي جي - جي (الصين)	١٩٩٠
شكرو كايماكتسالان (تركيا)	١٩٨٧
محسن كُشكُ (تونس)	١٩٩٠
بن هويجي (بلجيكا)	١٩٩٠
ادوارد ويليامز (استراليا)	١٩٨٧

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الاتنتي عشرة التالية لفترة ثلاث
سنوات ، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ : اسبانيا ،
باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، زائير ، سويسرا ، الصين ،
فرنسا ، كندا ، ماليزيا ، مصر ، النرويج .

رُشِّح المجلس ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .
الدول التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ :

- (أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : زامبيا ، ساحل العاج ، كينيا ؛
(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : تايلند ، سري لانكا ، الصين ؛
(ج) دول أمريكا اللاتينية (شاغران) : البرازيل ، كولومبيا ، المكسيك ؛
(د) الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية (شاغر واحد) : بلغاريا ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر) : تركيا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عيّن المجلس الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهم لمجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ : زهور الأزرق (المغرب) ، دانيلا كولومبو (إيطاليا) ، آشي سودبارتي لوهوليسا (اندونيسيا) .

العضوية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ (١٩١)

تنتهي مدة
العضوية في ٣٠
حزيران/يونيه (١٩٢)

- هيلين ازوبولوس ستاميريس (اليونان) ١٩٨٦
زهور الأزرق (المغرب) ١٩٨٧

(١٩١) يتألف مجلس الأمناء من رئيس يعينه الأمين العام ، ومن ١٠ أعضاء . يعملون بصفتهم الفردية ، ويعينهم المجلس بناءً على ترشيح الأمين العام . وقد أعاد الأمين العام تعيين السيدة دلفين تسانغا (الكاميرون) رئيساً للمجلس لفترة عضوية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .
(١٩٢) يكون التعيين لفترة ثلاث سنوات ، ويعين كل عضو لمدة أقصاها فترتان .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

- ١٩٨٥ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧ اسبانيا
١٩٨٧ بلغاريا
١٩٨٥ بيرو
١٩٨٦ تونس
١٩٨٦ الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٦ الدانمرك
١٩٨٥ فرنسا
١٩٨٥ كينيا
١٩٨٦ اليابان

لجنة البرنامج والتنسيق (١٩٠)

رُشِّح المجلس ، وفقاً للفقرة ٧ من مرفق قراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، الدول الأعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ :

- (أ) الدول الآسيوية (شاغر واحد) : بنغلاديش ، سري لانكا ، العراق ؛
(ب) دول أمريكا اللاتينية (شاغر واحد) : بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ؛

(ج) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر) : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا .

(١٨٩) في الجلسة العامة ١٨ ، أرجأ المجلس . إلى دورة مقبلة . مسألة انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية ، وعضو واحد من الدول الآسيوية ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ، لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وعضو واحد من الدول الآسيوية ، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
(١٩٠) في الجلسة العامة ١٨ ، أرجأ المجلس ، إلى دورة مقبلة ، ترشيح عضوين من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

١٩٨٤/١٥٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية
للمجلس لعام ١٩٨٤ ، وتنظيم أعمالها

تنتهي مدة
العضوية في ٣٠
حزيران/يونيه (١٩٩٣)

أقر المجلس في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو
١٩٨٤ ، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام
١٩٨٤ (١٩٣) ، والتنظيم المقترح لأعمال تلك الدورة (١٩٤) ، بصيغته
المنقحة شفويًا .

(١٩٣) E/1984/L.31 ، الفرع الأول ؛ وللإطلاع على جدول الأعمال ،
بصيغته الممتدة ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
١٩٨٤ ، الملحق رقم ١ ألف (1) (E/1984/84/Add.1) .
(١٩٤) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

١٩٨٥	فيلما اسبين دي كاسترو (كوبا)
١٩٨٥	غولزار بانو (باكستان)
١٩٨٥	استر بوسيروب (الدانمرك)
١٩٨٥	فيدا تومسيك (يوغوسلافيا)
١٩٨٦	سعاد أ . عيسى (السودان)
١٩٨٧	دانيلا كولومبو (ايطاليا)
١٩٨٦	ماريا لافيه أورينا (المكسيك)
١٩٨٧	أتشي سوديبارتي لوهوليا (اندونيسيا)

